



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثالثة - الدورة الربيعية 2015 - العدد: 2

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الإثنين 18 جمادى الأولى 1436
الموافق 9 مارس 2015 (صباحًا ومساءً)

فهرس

- 1 - محضر الجلسة العلنية الثانية ص 03
 - عرض ومناقشة نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012.
- 2 - محضر الجلسة العلنية الثالثة ص 27
 - رد السيد وزير المالية.
- 3 - ملحق ص 34
 - سؤالان كتابيان.

محضر الجلسة العلنية الثانية
المنعقدة يوم الإثنين 18 جمادى الأولى 1436
الموافق 9 مارس 2015 (صباحاً)

الرئاسة: السيد الحاج العايب، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة

والدقيقة الخمسين صباحاً

يشرفني أن أقدم أمام هذا المجلس الموقر، نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012.

بعد استكمال المسار التشريعي على مستوى الغرفة الأولى، بتقدمه، بتاريخ 25 جانفي والتصويت عليه يوم 27 جانفي 2015، مذكراً بأن إعداده يستجيب لأحكام كل من الدستور والقانون المتعلق بقوانين المالية وقانون المالية لسنة 2012 والأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012؛ وأخيراً الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

ومن ضمن ما تقضي به هذه النصوص - كما تعلمون - هو أن يقوم الجهاز التشريعي برقابة تنفيذ قوانين المالية، مع تحديد السنة المرجعية للسنة المالية المعنية (- 3).

فضلاً عن النتائج المالية المحددة بموجب التشريع المعمول به، فإن التقرير الذي يعرض مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية يذكر بصفة موجزة بالسياق الاقتصادي الكلي الذي تم من خلاله إعداد وتنفيذ قانون المالية.

وعلى هذا النحو، فإن تقييم التوقعات الصادرة أثناء إعداد الإطار الاقتصادي الكلي يتمثل فيما يلي:

- بلغ النمو الاقتصادي لسنة 2012 نسبة 3.30٪، وهي النسبة التي وصلت خارج المحروقات إلى 7.10٪، مقابل 4.70٪ و 5.50٪ على التوالي، بتقدير قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- إرتفع نمو الناتج الداخلي الخام، خارج المحروقات

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم وأسرة الإعلام والصحافة والزميلات والزملاء؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012.

إذن، إستناداً إلى أحكام الفقرة 3 من المادة 120 من الدستور، وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمواد: 53، 54، 55، 56، 57 و 59 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نشرع في أعمالنا؛ وبداية أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير المالية لعرض مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، فليتفضل مشكوراً.

السيد وزير المالية: شكراً جزيلاً؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

النفقات غير المتوقعة، مبلغ 7081 مليار دينار بتقدير قيمته 7745 مليار دينار، أي بنسبة إنحياز تقدر بـ 91.42٪ وتراجعت هذه النفقات بـ 267 مليار دينار، أي بنسبة 3.64٪ مقارنة بسنة 2011، حيث كانت تبلغ 7348 مليار دينار. - بلغت احتياطات الصرف مستوى 190.66 مليار دولار أمريكي.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة الأعضاء، بالنسبة لتنفيذ قوانين المالية، أقرّ قانون المالية لسنة 2012، فيما يخص الميزانية العامة للدولة، إيرادات بمبلغ 3455 مليار دينار التي انتقلت بموجب قانون المالية التكميلي إلى 3469 مليار دينار. أما فيما يخص النفقات، فقد أقرّ قانون المالية مبلغ 7428 مليار دينار الذي انتقل إلى 7745 مليار دينار، بموجب قانون المالية التكميلي.

تناسب ميزانية الدولة لسنة 2012 تنفيذ الشرط الثالث من البرنامج الخماسي لدعم النمو الاقتصادي (2010-2014) وتعكس الإيرادات في استقرار نفقات التسيير، مع ضمان التكفل بالاحتياجات غير القابلة للتقليص والتي تتزايد باستمرار من مختلف القطاعات وتشكل هاتان العمليتان الركيزتين الأساسيتين لتحديد مستوى الميزانية المقترحة. فيما يخص السياسة الجبائية، فإن الإجراء المتخذ قد تمحور حول التخفيف من الضغط الجبائي وتشجيع الاستثمار وإنشاء مناصب الشغل، بالإضافة إلى تبسيط وانسجام الإجراءات الجبائية ومكافحة الغش الجبائي وكذا تعزيز إجراءات التحصيل.

تهدف هذه السياسة بصفة إجمالية إلى تحسين الخدمة العمومية وترقية النشاط الاقتصادي والتكفل العادل بالطلب الاجتماعي.

فيما يخص النتائج المالية، تمثل سنة 2012 بالنسبة لعمليات الميزانية التي يتم تخصيصها لمتاح ومكشوف الخزينة، عجزا نهائيا يقدر بـ 3569 مليار دينار، أي ما يمثل 22.53٪ من الناتج الداخلي الخام، الناجم عن المبلغ الإجمالي للإيرادات الميزانية التي وصل إلى 3084 مليار دينار، أي 24.01٪ من الناتج الداخلي الخام ونفقات ميزانية بمبلغ 7364 مليار دينار، بما في ذلك النفقات غير المتوقعة بمبلغ 292 مليار دينار، أي ما يمثل 46.54٪ من الناتج

أساسا بفعل قطاعات البناء والأشغال العمومية بـ 8.20٪ والخدمات التجارية بـ 6.40٪ والفلاحة بـ 7.20٪.

- إرتفعت مداخيل الجباية البترولية التي تم تحصيلها بنسبة 5.86٪ في سنة 2012، مقارنة بسنة 2011. - بلغ حاصل الجباية البترولية لسنة 2012 ما قيمته 4059 مليار دينار.

- إن فائض القيمة المقدرة بـ 2535 مليار دينار مستخلصة من هذا الحاصل بعنوان السنة المالية لـ 2012، قد سمح بتعزيز السيولة المتاحة لصندوق ضبط الإيرادات، إذ انتقلت من 7143 مليار دينار في 2011 إلى 7917 مليار دينار في نهاية 2012، أي بنسبة نمو 10.83٪، بعد اقتطاع مبلغ 1761 مليار دينار، تم تخصيصه لحساب نتائج الخزينة، للتخفيف من العجز المسجل سنة 2011.

- سجل رصيد الميزان التجاري تغييرا سلبيا سنة 2012، بلغ 4.17 مليار دولار أمريكي، مقارنة بالسنة المالية 2011، ويرجع هذا الوضع إلى ارتفاع الواردات بمبلغ 3.13 مليار دولار أمريكي، منتقلة من 47.25 مليار دولار أمريكي في 2011 إلى 50.38 مليار دولار أمريكي في 2012.

- إنخفاض الصادرات بـ 1.05 مليار دولار أمريكي، منتقلة من 73.68 مليار دولار أمريكي سنة 2011 إلى 70.63 مليار دولار أمريكي سنة 2012.

- إنخفاض سعر الصرف بـ 4.70 ديناراً للدولار الأمريكي الواحد، منتقلا من 72.85 ديناراً للدولار الأمريكي في 2011 إلى 77.55 ديناراً للدولار الأمريكي سنة 2012؛ وبلغ الفارق السلبي قيمة 3.55 ديناراً للدولار الأمريكي مقارنة بالتقديرات.

- سجل التضخم في سنة 2012 نسبة 8.89٪، أي بمستوى أعلى بـ 4.89 نقطة، بنسبة مئوية مقارنة بالتقديرات و4.37 نقطة بنسبة مئوية مقارنة بتضخم سنة 2011.

- إنخفاض الدين الخارجي الإجمالي بـ 700 مليون دولار أمريكي سنة 2012، مقارنة بسنة 2011، وبلغت قيمته الجارية 3.60 مليار دولار أمريكي في نهاية ديسمبر 2012.

- بلغت الإيرادات المسجلة على الصعيد المحاسبي مبلغ 3804 دينار في 2012، مقابل تقدير في قانون المالية التكميلي لسنة 2012 بـ 3469 مليار دينار، أي بزيادة 9.67٪، مقابل تحقيق مبلغ 3474 مليار دينار في 2011، أي بزيادة 9.51٪. - بلغت النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة، باستثناء

الزيادة ناتجة أساسا عن ارتفاع الموارد العادية بـ 17.52٪. نفقات الميزانية: بالنسبة للسنة المالية 2012، فقد بلغت نفقات الميزانية العامة للدولة 7374 مليار دينار منها: - 4691 مليار دينار لنفقات التسيير. - 2390 مليار دينار لنفقات التجهيز. - 292 مليار دينار للنفقات غير المتوقعة. تشهد هذه النفقات تراجعاً بـ 1.26٪ مقارنة بتلك المسجلة في 2011 والتي حددت بـ 7468 مليار دينار. نفقات التسيير:

إن ميزانية التسيير للدولة المصادق عليها بالنسبة لقانون المالية لسنة 2012 والتي بلغت 4608 مليار دينار، شهدت ارتفاعاً بموجب قانون المالية التكميلي، بحيث وصلت إلى 4925 مليار دينار، أي بزيادة قدرها 316 مليار دينار، وهو ما يمثل نسبة 6.87٪ من التخصيص الأولي الذي أقره قانون المالية ويتوزع هذا الغلاف المالي الإضافي على الدوائر الوزارية التالية:

- التربية الوطنية: 33 مليار دينار أي 73.75٪.
- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: 63.15 مليار دينار أي 19.90٪.
- الأعباء المشتركة: 20 مليار دينار أي 6.32٪.
- بلغت الاعتمادات المستهلكة: 4691.34 مليار دينار أي بنسبة استهلاك إجمالية تقدر بـ 95.25٪.
- بلغت هذه النسبة 94.90٪ فيما يخص الدوائر الوزارية و 102.26٪ بالنسبة للأعباء المشتركة.
نفقات التجهيز:

يندرج قانون المالية لسنة 2012 ضمن إطار مواصلة تحقيق أهداف برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010 - 2014) المقرر من طرف مجلس الوزراء، المؤرخ في 24 ماي 2010، بمبلغ 21214 مليار دينار. وحدد هذا المبلغ لاستكمال الجهود المبذولة خلال الفترة (2005 - 2009) حيث بلغت التخصيصات الميزانية المصادق عليها 14209 مليار دينار، فيما يخص رخص البرنامج 10789 مليار دينار بالنسبة لاعتمادات الدفع.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

بالنسبة لسنة 2012، تم تحديد سقف رخص البرنامج

الداخلي الخام. ونظراً للسياسة الاحترازية المنتهجة من طرف الدولة، فإن هذا العجز الميزانياتي يجد تغطية كافية بواسطة السيولة المتاحة الموجودة في مسارات الخزينة وصندوق ضبط الإيرادات التي عادت في نهاية 2012 مبلغ 7917 مليار دينار.

فيما يتعلق بالسيولة النقدية، فإن الوضعية النهائية لتنفيذ قانون المالية تظهر عجزاً بمبلغ 2115 مليار دينار، بخصوص السنة المالية 2012، فإن حساب العمليات الذي يرتبط بنتيجة الميزانيات غير المسوّاة يظهر رصيماً سلبياً يقدر بـ 540.70 مليار دينار.

ولمزيد من التوضيح تجدر الإشارة إلى أن مبلغ عجز الخزينة ناتج عن التدفقات المالية، التحصيلات والإنفاقات المسجلة على مستوى الخزينة في إطار تنفيذ قانون المالية، في حين أن مكشوف الخزينة يظهر بعد التخصيص النهائي للحسابات نتائج الخزينة للميزانيات غير المسوّاة بكل عمليات الإيرادات ونفقات الميزانياتية المقيدة نهائياً وكذا الأرصدة الناتجة عن الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة والتي تضاف إليها أرصدة التغيرات الصافية للحسابات الخاصة للخزينة وحسابات القروض والمساهمات.

إيرادات الميزانية:

توقع قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إيرادات بمبلغ 3469 مليار دينار، بموجب قانون المالية، مقابل 3455 مليار دينار بموجب قانون المالية، أي بنمو يقدر بـ 13.43 مليار دينار، أي 0.39٪ ناتج عن زيادة الموارد العادية بمبلغ 55.99 مليار دينار وأن انخفاض الجباية البترولية بـ 42.56 مليار دينار.

فيما يخص الإنجازات وباستثناء الفائض الناتج عن الجباية البترولية المخصص لصندوق ضبط الإيرادات، فقد وصل مبلغ الإيرادات الميزانية المقررة إلى 3804 مليار دينار، وهو ما يمثل 109.67٪ من إيرادات الميزانية المتوقعة بموجب قانون المالية التكميلي.

إن فائض القيمة المقدرة بـ 9.67٪ الموافق لمبلغ 335 مليار دينار ناتج أساساً عن حاصل الضرائب المباشرة وعن حاصل الجمارك، علاوة على ذلك، فإن نمو الإنجازات المسجلة خلال السنتين 2011 و 2012 يظهر تقدماً بـ 330 مليار دينار ومنتقلاً من 3474 مليار دينار إلى 3804 مليار دينار، وهذه

مليار دينار .
 - التكفل بالبرنامج الثلاثي السنوات، لتعزيز أمن الحدود الأرضية بمبلغ 16.19 مليار دينار .
 - تمويل عملية إنجاز مركزين استشفائيين جامعيين لفائدة ولايتي بشار وورقلة، المقررة في المجلس الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 مارس 2012، المخصص لتعزيز ظروف النمو الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الشغل في الولايات العشر لجنوب الوطن بمبلغ قدره 10 ملايين دينار .
 يقدر مبلغ الاعتمادات المعبأة في هذا الإطار بالنسبة لميزانية سنة 2012 بـ 2390 مليار دينار، أي ما يمثل 84.74٪ من اعتمادات المراجعة .
 إن مبلغ الاعتمادات المعبأة بعنوان السنة الميزانية 2012 والمضافة إليه باقي الاعتمادات المسجلة سابقا على مستوى حسابات التخصيص الخاص، الموجهة لمختلف البرامج قد حدد بـ 2573 مليار دينار .
 بلغت الاعتمادات المستهلكة 2397 مليار دينار، أي بما يمثل 100٪ من الاعتمادات المعبأة و 85٪ من اعتمادات المراجعة .
 توزع الاعتمادات المستهلكة بما يعادل 1796 مليار دينار لبرامج الاستثمار، أي بـ 74.94٪ و 600.81 مليار دينار لعمليات برأس المال بـ 25.06٪ .
 فيما يخص برامج الاستثمار العمومية: بلغت الاعتمادات المستهلكة 85.49 مليار دينار لبرنامج تطور مناطق الجنوب، 4.76٪ من الاستثمارات، 0.31 مليار دينار للبرنامج الخاص للإعمار .
 - 57.15 مليار دينار لبرنامج تنمية الهضاب العليا .
 - 724 مليار دينار للبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش، 928 مليار دينار لبرنامج دعم النمو الاقتصادي .
 الحسابات الخاصة للخزينة:
 بالنسبة للسنة الميزانية 2012 وعلى الصعيد المحاسبي، سجلت الحسابات الخاصة للخزينة مبلغا إجماليا قدره 5831 مليار دينار في الحساب المدين و 7371 مليار دينار في الحساب الدائن، أي برصيد دائن قدره 1539 مليار دينار .
 تلخص الوضعية حسب فئة الحسابات على النحو التالي:
 - سجلت الحسابات التجارية رصيدا إيجابيا بمبلغ 585.17 مليار دينار، الناجم أساسا عن نشاط عتاد حظائر

المقرر بموجب قانون المالية 2849 مليار دينار، منها 2789 مليار دينار للاستثمارات و 60 مليار دينار للعمليات برأس المال .
 خارج العمليات برأس المال، تم توزيع رخصة البرنامج التي أقرها قانون المالية إلى 2619 مليار دينار لتمويل برامج جديدة، أي 93.65٪ وإلى 177 مليار دينار لإعادة التقييم أي 6.35٪ .
 بالنسبة لسنة 2012، لم يسجل قانون المالية التكميلي تخصيصات ميزانية إضافية .
 إن الاحتياجات من حيث التمويلات الإضافية الناجمة عن المشاريع الجديدة، المدرجة بموجب قانون المالية التكميلي قد تم التكفل بها من اعتمادات قانون المالية عن طريق التعديلات وجاءت كما يلي:
 - زيادات بمبلغ إجمالي قدره 151 مليار دينار على مستوى القطاعات التالية:
 1 - المخططات البلدية للتنمية: 27.14 مليار دينار .
 2 - البرنامج التكميلي لفائدة الولايات: 123.86 مليار دينار .
 - تخفيضات مساوية للزيادات المذكورة أعلاه على مستوى القطاعات التالية:
 1 - المنشآت الاقتصادية والإدارية 21 مليار دينار .
 2 - دعم الحصول على السكن 130 مليار دينار .
 نتيجة لتعديلات حصلت بموجب 19 مرسوم تحويل، تتوزع رخصة البرنامج المراجعة على عملية الاستثمار بمبلغ 2847 مليار دينار وعلى العمليات برأس المال بمبلغ 2.03 مليار دينار .
 فيما يخص اعتمادات الدفع:
 إن المبلغ المقرر بموجب قانون المالية، قد حدد بـ 2820 مليار دينار، منه 2144 مليار دينار بالنسبة للاستثمار، أي 76٪ و 676 مليار دينار للعمليات برأس المال أي 24٪ .
 إن قانون المالية التكميلي 2012 لم يأخذ بعين الاعتبار سوى إعادة الترتيب الناجمة عن الحركة الداخلية للاعتمادات بعد إعداد قانون المالية 2012 .
 سمحت حركة الاعتمادات التي جاءت بعد قانون المالية وقانون المالية التكميلي أساسا بـ:
 - تسجيل عملية إعانة وكالات الإنجاز وتسيير مسجد الجزائر لوزارة الشؤون الدينية بمبلغ قدره 20 مليار دينار .
 - تمويل البرنامج التكميلي لولاية وهران بمبلغ قدره 12

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على موارده الذاتية لدواوين الترقية والتسيير العقاري لتمويل السكن بمبلغ يقدر بـ 56.76 مليار دينار.

- تسجل هذه الحسابات في نهاية السنة رصيدا مدينا قدره 138.64 مليار دينار.

- سجلت حسابات المساهمة رصيدا دائئا قدره 3.09 مليار دينار.

- سجلت حسابات الاقتراض التي تعرض عمليات الدين رصيدا دائئا قدره 91.04 مليار دينار بالنظر لكتابات وتسديدات قيم الدول والاقتراضات الأجنبية.

سيدي الرئيس،
السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يخص تسوية ميزانية سنة 2012، على الصعيد المحاسبي: إن نتائج الميزانيات غير المسواة تسجل مبلغا سلبيا قدره 570.70 مليار دينار، ممثلا بالنسبة للتسيير المكشوف ويعرض كما يلي:

- عجز نهائي على عمليات الميزانية بمبلغ 3569 مليار دينار، منها مبلغ 3276 مليار دينار، مسجل بعنوان تنفيذ قانون المالية.

- أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة بمبلغ 1704 مليار دينار.

- الخسائر الناتجة عن تسيير عمليات دين الدولة بمبلغ 131 مليار دينار.

- تغير صافي دائن لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بلغ 1361 مليار دينار.

- تغير صافي دائن لحسابات الاقتراض بمبلغ 91.04 مليار دينار.

- تغير صافي دائن لأرصدة حسابات المساهمة بلغ 3.9 مليار دينار.

بعد المصادقة على قانون تسوية الميزانية للسنة المالية 2012، تنقل النتائج المبينة فيه إلى متاح ومكشوف الخزينة وستعرض الوضعية المعززة للحساب الدائن لنتائج الخزينة ضمن كتابات الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة لوزارة المالية متاحا إجماليا قدره 725 مليار دينار.

أنهي هذا العرض لنص القانون المتضمن لتسوية الميزانية، بالتذكير ببعض الآثار المهمة للنفقات العمومية بالنسبة لسنة 2012.

مديريات الأشغال العمومية، حيث بلغت العمليات برأس المال 585 مليار دينار.

- سجلت حسابات التخصيص الخاص، البالغ عددها 74 حسابا، في الأصول مبلغا إجماليا يساوي 5795 مليار دينار؛ وفي الخصوم مبلغ 4337 مليار دينار، مستخلصة بذلك رصيدا إيجابيا يعادل 1457 مليار دينار.

- يسجل صندوق ضبط الإيرادات إلى غاية 31 ديسمبر 2012، رصيدا يساوي 7917 مليار دينار، مع التوضيح، أن 2535 مليار دينار مدفوعة بعنوان السنة المالية 2012.

- إن حسابات التخصيص الخاصة الخمسة، الموجهة لبرامج التجهيز العمومي، تبين رصيد التسيير لسنة 2012 يعادل 176 مليار دينار.

- يسجل صندوق التضامن للجماعات المحلية في الجانب المدين مبلغا قدره 373 مليار دينار، و533 مليار دينار في الجانب الدائن، مبرزا بذلك رصيدا إيجابيا قدره 160 مليار دينار.

- إن حسابات التخصيص الخاص المتبقية، تكشف عن رصيد دائن يعادل 347 مليار دينار.

- إن حسابات التسبيقات تمثل بالنسبة للتسيير مبلغا مدينا، قدره 408 مليار دينار، ومبلغا دائئا يساوي 477 مليار دينار، أي برصيد إيجابي يعادل 68 مليار دينار.

- إن التسبيقات المسجلة في الجانب المدين لهذه الحسابات، تتعلق أساسا بتسبيقات ممنوحة لتسيير مصالح استشفائية بمبلغ 408 مليار دينار.

- تسبيقات من دون فوائد لصالح متفرقات مختلف المواضيع بمبلغ 0.5 مليار دينار.

- وبلغت تسديدات هذه التسبيقات 67.19 مليار دينار، أي رصيد إيجابي قدره 66.69 مليار دينار.

- سجلت قروض الخزينة في الجانب المدين مبلغا قدره 180.81 مليار دينار، متكونة أساسا من قروض مباشرة لبنك الجزائر للتنمية بمبلغ 48.81 مليار دينار وقروض للمؤسسات الصناعية والاقتصادية بمبلغ 98.78 مليار دينار.

- تسجل هذه الفئة من الحسابات في الجانب الدائن مبلغا قدره 98.93 مليار دينار، موافقا لتسديدات القروض، قصد التخفيف من عبئها بعنوان السنوات المالية السابقة والتي يتعلق أهمها بتسديدات الحكومات الأجنبية بمبلغ 31.70 مليار دينار، وإعادة شراء القروض التي منحها

المقدمة

يكتسي القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية المعنية، طابع قانون المالية، ويعد أحد أهم آليات الرقابة البعدية التي يمارسها البرلمان على عمل الحكومة، ولا سيما منها تلك المتعلقة بظروف استخدام الأموال العمومية وبتنفيذ الميزانية ومراقبة حسابها الختامي، وإجراء مقارنة فعلية بين التقديرات والإنجازات.

ويجد تقديم هذا النص مسوغه الدستوري والقانوني في أحكام المادة 160 من الدستور، وأحكام المواد: 2 و3 و5 و6 و7 و76 و77 و78 من القانون رقم 84 - 17، المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وكذا أحكام المادة 18 من الأمر رقم 95 - 20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم. وانطلاقاً من هذا، فإن نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، الذي يحتوي على ثماني (8) مواد، والذي تمت إحالته على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بتاريخ 28 جانفي 2015، من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يهدف إلى تحديد نتائج تنفيذ قانوني المالية الأولي والتكميلي لسنة 2012، والمتمثلة أساساً في:

- الفائض أو العجز الناجم عن الفرق الصافي بين الإيرادات والنفقات الخاصة بالميزانية العامة للدولة.
- النتائج المثبتة عند تنفيذ العمليات المرتبطة بالحسابات الخاصة للخزينة.

- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

- التغييرات الصافية للحسابات الخاصة، الاقتراض والمساهمة.

وعليه، كان هذا النص محل دراسة ومناقشة على مستوى اللجنة في اجتماع دعا إليه السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، عقد بمقر المجلس ظهيرة يوم الإثنين 2 مارس 2015، تناول فيه أعضاء اللجنة مجمل الأحكام التي تضمنها النص، وكذا الملاحظات والتوصيات التي سجلها مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي حول النص، وسجلوا بدورهم العديد من الأسئلة والملاحظات في الموضوع.

كما كان هذا النص محل مناقشة بين اللجنة وممثل الحكومة، السيد محمد جلاب، وزير المالية، في اجتماع عقد بمقر المجلس صباح يوم الثلاثاء 3 مارس 2015 برئاسة السيد رئيس اللجنة، حضره إلى جانب ممثل الحكومة،

السيد حاجي بابا عمي، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف.

وقد قدم ممثل الحكومة خلال هذا الاجتماع عرضاً أوضح فيه أسباب تقديم نص هذا القانون، والأحكام التي تضمنها، واستمع بدوره إلى أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة وما اشتملت عليه من نقاط هامة، منها تلك الملاحظات التي سجلها مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي، غايتهم في ذلك الحصول على إجابات واضحة وشفافة حولها وتبسيط المزيد من الضوء عليها.

وفي أعقاب هذا الاجتماع، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد رئيس اللجنة، تدارست فيها ردود ممثل الحكومة على ما ورد في مداخلات أعضاء اللجنة والمعطيات والتوضيحات التي قدمها وأعدت في ضوئها هذا التقرير التمهيدي، الذي تضمن: مقدمة، عرض ومناقشة النص، رد ممثل الحكومة وخلاصة.

عرض ومناقشة نص القانون

كما ورد في مقدمة هذا التقرير، قدم ممثل الحكومة للجنة عرضاً لنص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، وفتح على إثره نقاش انصب جانب كبير منه على الملاحظات التي أدرجها مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي حول المشروع التمهيدي للنص، كما استمع الأعضاء إلى ردوده حول المواضيع التي طرحت في النقاش، وسنتطرق فيما يلي إلى مضمون هذا النقاش:

I - عرض نص القانون:

تطرق ممثل الحكومة خلال عرضه لنص القانون إلى المعطيات المتعلقة بالإيرادات والحواصل والمداخيل، وتوزيع الاعتمادات بعنوان ميزانيتها التسيير والتجهيز للسنة المالية المعنية، وكذا إلى الحساب المشتمل على الفارق بين الإيرادات والنفقات، وكذا نتائج تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة ونتائج تسيير عمليات الخزينة، وظروف تنفيذ قانوني المالية الأولي والتكميلي لسنة 2012، وأكد أن النتائج المذكورة في نص هذا القانون كانت محل مشاورات مع جميع القطاعات والهيئات المعنية.

وفيما يلي مضمون القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012:

1 - الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة:

لمتاح ومكشوف الخزينة:
بلغت هذه الفوائد ألفا وسبعمائة وأربعة ملايين
وسبعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وثمانمائة وثمانية آلاف
وثمانمائة وخمسة وسبعين ديناراً وسبعة وخمسين سنتيماً
(1.704.773.808.875.57 دج).

5 - الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة،
المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2012، والمخصصة
لحساب ومكشوف الخزينة:

تقدر هذه الخسائر بمائة وواحد وثلاثين ملياراً ومائتين
وأربعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة وتسعين ألفاً وثلثمائة
وثمانين ديناراً (131.234.590.380.00 دج).

6 - التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف
الخزينة للسنة المالية 2012:
بلغت التغيرات الصافية الإيجابية والسلبية المستويات

الآتية:

- التغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات
الخاصة للخزينة، بلغ ألفاً وثلثمائة وواحد وستين
ملياراً وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وستة وعشرين
ألفاً وثلثمائة وديناراً واحداً واثنين وعشرين سنتيماً
(1.361.429.026.301.22 دج).

- التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض،
بلغ واحداً وتسعين ملياراً وثمانية وأربعين مليوناً وأربعمائة
وسبعة وتسعين ألفاً وتسعين ديناراً واثنين وثمانين سنتيماً
(91.048.497.090.82 دج).

- التغير السلبي الصافي لأرصدة حسابات المساهمة،
بلغ ثلاثة ملايين وخمسة وتسعين مليوناً وثمانمائة وستة
وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعين ديناراً واثنين وتسعين
سنتيماً (3.095.856.470.92 دج).

7 - العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة
لسنة 2012:

حدد هذا العجز بخمسمائة وأربعين ملياراً وسبعمائة
وسبعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وأربعين ألفاً وخمسمائة
وثلاثة دنانير واثنين وعشرين سنتيماً (540.707.943.503.12
دج).

ثانياً: تقييم مجلس المحاسبة لمشروع القانون
أدرج مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي حول المشروع
التمهيدي للقانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012،

وصل المبلغ الإجمالي لها إلى ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعة
ملايين وأربعمائة وخمسة وخمسين مليوناً وسبعة وعشرين
ألفاً وستمائة وتسعة وتسعين ديناراً وسبعة وستين سنتيماً
(3.804.455.027.699.67 دج)، طبقاً للتوزيع الوارد في
الجدول (أ) والمتعلق بالإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية
الدولة لسنة 2012.

2 - النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة
2012:

بلغت هذه النتائج سبعة آلاف وثلثمائة وأربعة وسبعين
ملياراً ومائتين وخمسة وسبعين مليوناً وخمسمائة وتسعة
وستين ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً واثنين وثلثين
سنتيماً (7.374.275.569.633.32 دج) وقد وزع هذا
المبلغ على ميزانيتي التسيير والتجهيز، وذلك على النحو
الآتي:

- نفقات التسيير: بلغت أربعة آلاف وستمائة وواحد
وتسعين ملياراً وثلثمائة واثنين وأربعين مليوناً وستمائة
وخمسة وثمانين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين ديناراً وأربعة
سنتيمات (4.691.342.685.875.04 دج) موزعة حسب
الوزارات، طبقاً للجدول «ب» من قانون المالية التكميلي
لسنة 2012.

- نفقات التجهيز: بلغت ألفين وثلثمائة وتسعين
ملياراً وثلثة وسبعين مليوناً وثلثمائة وثلاثة عشر ألفاً
وخمسمائة وتسعة وتسعين ديناراً وستة سنتيمات
(2.390.073.313.599.06 دج) موزعة حسب القطاعات،
طبقاً للجدول «ج» من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- نفقات غير متوقعة: بلغت مائتين واثنين وتسعين
ملياراً وثمانمائة وتسعة وخمسين مليوناً وخمسمائة وسبعين
ألفاً ومائة وتسعة وخمسين ديناراً واثنين وعشرين سنتيماً
(292.859.570.159.22 دج).

3 - العجز النهائي المتعلق بعمليات الميزانية لسنة
2012 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة:

بلغ هذا العجز ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعة وستين
ملياراً وثمانمائة وعشرين مليوناً وخمسمائة وواحد وأربعين
ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً وخمسة وستين سنتيماً
(3.569.820.541.933.65 دج).

4 - فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقلدة،
المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2012، والمخصصة

- إجراء تعديلات هامة على تخصيصات الميزانية الأولية المصادق عليها، وتم تمويل هاته التعديلات بقدر كبير من ميزانية الأعباء المشتركة، إذ وصل مجموع التحويلات حتى تاريخ 31/12/2012 إلى 509.227 مليار دج.

- تسجيل تجاوزات هامة في الاعتمادات، بلغ مجموعها 61.615 مليار دج سنة 2012، وتخص الاعتمادات التقديرية 61.612 مليار دج.

- ضعف في تجسيد مخططات تسيير الموارد البشرية المقررة بعنوان السنة المالية والتي بموجبها تم فتح مناصب مالية، وهذا رغم التسهيلات التي أدخلت على إجراءات التوظيف في الوظيفة العمومية.

- عدم الالتزام بالقواعد التنظيمية المتعلقة بمسك ومتابعة جرد الأملاك المنقولة والعقارية.

- عدم احترام بعض الأحكام التنظيمية المحددة لمبالغ وشروط منح المنحة التعويضية عن المصاريف، التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني.

- عدم مسك حساب استعمال يسمح بمتابعة صارمة لحركات مخزون الوقود، خلافاً للأحكام التنظيمية، وغياب المحاسبة المادية بالنسبة للعناصر الأخرى للمخزون.

- تسجيل نقائص بشأن الإعانات المالية الممنوحة للهيئات الخاضعة للوصاية ومتابعة استعمالها من طرف الإدارة المركزية، وكذا الصعوبة التي تواجهها هاته الأخيرة في التحكم في احتياجات الهيئات خلال عملية إعداد الميزانية.

- الإعانات الممنوحة للجمعيات التي تعمل للمصلحة العامة، لا تتم دائماً في ظل احترام الأحكام التشريعية المعمول بها، ولا سيما بخصوص تقديم حوصلة عن استعمال الاعتمادات الممنوحة.

- ضعف استهلاك الاعتمادات المخصصة لبرامج الأشغال ذات المنفعة العامة، التي تتطلب يداً عاملة مكثفة (6.9%).

- التباطؤ في تنفيذ النشاطات الاقتصادية الناتجة خصوصاً عن غياب النصوص التطبيقية المحددة لكيفيات تمويل بعض البرامج، وهو ما يؤدي في الغالب إلى ضعف استعمال التخصيصات المالية الممنوحة (إدماج حاملي الشهادات).

- تسجيل نقائص في تجسيد الأعمال الخاصة بالتكوين

جملة من الملاحظات، ارتأت اللجنة إدراج البعض منها باختصار في هذا التقرير التمهيدي، من منطلق تعميم الفائدة وترقية مبدأ الشفافية الذي تعمل الدولة على ترسيخه في تسيير ميزانية الدولة، ولتدارك النقائص المسجلة مستقبلاً ليس إلا، وفيما يلي تلك الملاحظات:

1 - نقائص الوعاء وتحصيل إيرادات الميزانية:

إعتبر مجلس المحاسبة أن النظام الجبائي الجزائري يحتاج إلى تحسين رغم الإصلاحات التي عرفها، لا سيما تلك التي أجريت سنة 1961، وأن عدة عوامل أعاققت التنفيذ المناسب والملائم للإجراءات والتدابير والإصلاحات التي شرع فيها، ويتعلق الأمر أساساً بـ:

- التباطؤ في استكمال عصرنة مشروع الإدارة الجبائية (وضع المخطط التنظيمي للمنشآت القاعدية، وكذا الحل المعلوماتي لحاسب التصريحات والعمليات).

- الأهمية النسبية لبواقي التحصيل، إذ بقيت سنة 2012 في ارتفاع، وتتعلق هذه البواقي أساساً بـ:

- الرسم على القيمة المضافة: وصل إلى 96.918 مليار دج، أي بتطور نسبته 34.30%.
- الضريبة على دخل الشركات: وصلت إلى 481.60 مليار دج، أي بانخفاض نسبته 9.41%.
- الضرائب غير المباشرة: وصلت إلى 388.37 مليار دج، أي بتطور نسبته 25.41%.
- الرسم على النشاط المهني: وصل إلى 269.73 مليار دج، أي بتطور نسبته 6.13%.
- الضريبة على أرباح الشركات: وصلت إلى 112.83 مليار دج، أي بانخفاض نسبته 1.65%.

ويرجع هذا الأمر حسب مجلس المحاسبة إلى: ضعف التنسيق بين مختلف المصالح الجبائية، صعوبات في تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري، نقائص في عملية إعادة جدولة الديون الجبائية، نقص في تحصيل الديون من العديد من الإدارات والمؤسسات العمومية.

2 - ظروف تسيير وتنفيذ نفقات التسيير:

لاحظ مجلس المحاسبة استمرار بعض النقائص المسجلة والمرتبطة بتحديد اعتمادات الميزانية وتخصيصها، وتتمثل خصوصاً فيما يلي:

- الاستعمال غير الكافي للاعتمادات المخصصة لبعض الوزارات.

- غياب التنسيق بين المحاسبين المكلفين بتنفيذ عمليات هاته الحسابات والأمريين بالصرف.

- تجميد الأموال العمومية للحسابات الخاصة للخزينة وللإعتمادات المعبأة، منذ عدة سنوات، دون التوصل إلى استخدامها لتحقيق الأهداف.

- تمويل حسابات التخصيص الخاص من خلال اعتمادات الميزانية، دون اللجوء إلى الموارد الخاصة، المنصوص عليها في قوانين المالية، مما جعل هاته الحسابات مرتبطة تماما بميزانية الدولة.

ثالثا: الأسئلة والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة تمحورت النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة حول ما يلي:
- إلى أين وصل برنامج عصرنه الإدارة الجبائية؟
- لماذا لم ينجز العديد من مشاريع برامج التجهيز المسجلة؟

- لماذا لم تستهلك بشكل كاف الاعتمادات المالية الممنوحة للعديد من الدوائر الوزارية؟

- تحصيل الجباية العادية يبقى دون المستوى المطلوب من سنة إلى أخرى، ولا سيما في ظل التهرب الجبائي.

- لماذا لم يعاد النظر في الجباية المحلية، حتى تعطى للجماعات المحلية كل الإمكانيات من أجل المساهمة في التنمية المحلية؟

- يلاحظ أن مجلس المحاسبة قد أبدى العديد من الملاحظات بشأن ظروف تنفيذ قانوني المالية لسنة 2012، إلا أنه لم يحدد المسؤوليات، فما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية بهذا الخصوص؟

- أشار مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي إلى ضعف التنسيق بين مختلف مصالح وزارة المالية، فما سبب هذا الضعف؟

- لماذا ترفض بعض المصالح الجبائية اللجوء إلى إعادة جدولة الديون، رغم أن هذا الإجراء نص عليه القانون؟

- يلاحظ عدم تجسيد مختلف مخططات تسيير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية، وهو ما تسبب في تجميد العديد من المناصب المالية المفتوحة، فما هي التدابير المتخذة لتصحيح هذا الوضع؟

- لماذا لا يتم تطهير مدونة مشاريع التجهيز العمومي؟
- بالنسبة لمسألة إعادة تقييم البرامج، لاحظ مجلس المحاسبة أن العديد من العمليات قد خضعت لإعادة

المقررة في الأمر رقم 06 - 03، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مثل السنوات الفارطة، وهو ما نجم عنه سوء استعمال الاعتمادات من هذا القبيل.

3 - ظروف تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز:

أبرز مجلس المحاسبة مجموعة من النقائص والعيوب في ظروف تسيير وتنفيذ ومتابعة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التجهيز، بإبراز مجموعة من النقائص والعيوب والتي تتعلق أساسا بـ:

- نقائص في نضج عمليات التجهيز، ناجم عن مخالفة الشروط المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227، المؤرخ في 13 جويلية سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم.

- غياب السرعة في وضع حيز التنفيذ عمليات التجهيز، وهذا يرجع إلى حد كبير إلى النقائص المسجلة بعنوان نضج المشاريع.

- إنخفاض مستوى استهلاك الاعتمادات، المسجل بعنوان تنفيذ ميزانية التجهيز.

- عجز في متابعة تنفيذ عمليات التجهيز.

- البطء في إنجاز مشاريع التجهيز، والانطلاق أو التنفيذ المتأخر لها، والمسجلة بعنوان الوزارات.

- إعادة التقييم المتكرر لعمليات التجهيز، إذ أن عددا كبيرا من العمليات خضعت إما لإعادة تقييم، أو لإعادة هيكلة كليهما في وقت واحد، في بعض الحالات، كما تعلقت التعديلات المنجزة في أغلب الأحيان بالتكاليف وحجم الأشغال، وأجال التنفيذ وحتى ببنية المشاريع ذاتها.
- عدم تطهير مدونة عمليات التجهيز.

- عدم بلوغ الأهداف التي من أجلها تم تسجيل بعض برامج الاستثمار.

4 - الحسابات الخاصة للخزينة:

سجل مجلس المحاسبة العديد من النقائص في تسيير الحسابات الخاصة للخزينة، التي تم ذكرها في التقارير السابقة، ومنها:

- اللجوء المفرط إلى توسيع مدونة نفقات حسابات التخصيص الخاص، الذي تجاوز عددها (70) حسابا في 31 ديسمبر 2012.

دج، وهو في انخفاض مستمر، وهذا من خلال إدخال العديد من الإجراءات التنظيمية، على غرار اشتراط المصادقة الأولية للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية على تسجيل المشاريع الكبرى... إلخ.

- وبخصوص تحصيل الجباية العادية، أوضح ممثل الحكومة أنه في تحسن مستمر، إذ شهدت هذه العملية تطورا ملحوظا، بلغت نسبته ما بين 71 و80٪.

- وعن الملاحظات التي أبداها مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي، أكد أن المجلس لم يسجل خروقات قانونية على غرار الاختلاسات، بل هي ملاحظات ذات طابع عام تخص إما الجانب الإجرائي، أو نقائص في التحكم في العمليات، مشيرا إلى أنه، وبناء على ذلك، قام الوزير الأول بمراسلة جميع الدوائر الوزارية، من أجل التكفل بالملاحظات التي أوردها مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي.

- وبخصوص إعادة جدولة ديون المكلفين، أكد أن المشكل الأساسي يكمن في طول الوقت اللازم من أجل معالجة تلکم الملفات، مما تطلب العمل على تخفيف الإجراءات، وهو ما أتى به قانون المالية لسنة 2015.

وبشأن مساهمة القطاع البنكي في تمويل الاقتصاد، أوضح أن هاته الأخيرة قد بلغت مستويات ملحوظة، إذ شهدت ارتفاعا قدر بـ 26٪ وهو ما يمثل ربع (1/4) المخزون، كما تقرر مؤخرا اللجوء إلى السوق المالي من أجل تمويل المشاريع ذات الطابع التجاري وعدم الاعتماد على ميزانية الدولة.

الخلاصة

لقد تضمن نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، نتائج تنفيذ قانوني المالية الأولي والتكميلي لسنة 2012، والمتمثلة أساسا في الفائض أو العجز الناجم عن الفرق الصافي بين الإيرادات والنفقات الخاصة بالميزانية العامة للدولة، والنتائج المثبتة عند تنفيذ العمليات المرتبطة بالحسابات الخاصة للخزينة، ونتائج تسيير عمليات الخزينة، والتغيرات الصافية للحسابات الخاصة، والاقتراض والمساهمة.

ويكرس تقديم هذا النص مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية، وتطبيق الأحكام الدستورية والقانونية التي ترمي إلى تعزيز صلاحيات البرلمان وتفعيل دوره في مجال الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

التقييم أو لإعادة الهيكلة، فما هي الإجراءات المتخذة لتفادي هذه الوضعيات مستقبلا؟

رابعا: ردود ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة أوضح ممثل الحكومة في معرض رده على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، ما يلي:

- بشأن عصرنة النظام الجبائي، أوضح ممثل الحكومة أنه تم الانطلاق في هذا المشروع الذي يعتمد أساسا على إعادة النظر في الجباية ذاتها.

- وكإجراء أولي تمت مراجعة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بموجب قانون المالية لسنة 2015، وهذا من أجل تبسيط الإجراءات الجبائية على المكلفين بها، من خلال إيلاء العناية للوعاء الضريبي، وهذا من شأنه أيضا تخفيف الضغط عن عمل المصالح المعنية، وتوجيهها نحو جوانب أخرى، وأكد أن العمل جار من أجل إدخال المعلوماتية، لتحقيق الانسجام العام في عمل مختلف المصالح التابعة لقطاع المالية.

- وبخصوص الجباية المحلية، أوضح أنه قد تم الشروع في دراسة هذا الموضوع، وذلك في إطار الإصلاح العام للجباية، مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات التي يملها واجب التضامن بين مختلف الجماعات الإقليمية، وكذا تحقيق التوازن العادل فيما بينها.

- وعن ديون بعض الإدارات والهيئات العمومية المستحقة لدى الجمارك، أكد ممثل الحكومة أن قيمتها في حدود 9 و10 ملايين دج، وأن تسوية هاته الديون ممكن، لاسيما من خلال تسجيل اعتماداتها، عند إعداد ميزانيات هاته الإدارات والهيئات.

- وبشأن التأخر في إنجاز مشاريع التجهيز العمومي، أوضح أن معدل استهلاك اعتمادات الدفع قد سجل قفزة نوعية في سنة 2014، وهو مؤشر على بداية التحكم في هذا الموضوع، كما تم إعطاء الأولوية للبرنامج الجاري، فضلا عن الشروع في تطهير مدونة التجهيز العمومي.

هذا، واعتبر ممثل الحكومة أن لهذا التأخر أسبابا موضوعية، تكمن أساسا في النضج غير الكافي للمشاريع المسجلة، غياب الأوعية العقارية في المدن الكبرى، عدم جدوى الصفقات المعلنة... إلخ.

وفي هذا السياق، أشار إلى أن مبلغ إعادة تقييم مشاريع التجهيز العمومي قد انخفض من 1100 إلى 450 مليار

كنت أنتظر من الإخوة في اللجنة أن يظهروا طريقة كيف تتخلص من (ن - 2) وتدخل مباشرة في حساب إداري يليه في مارس الموالي ونعطي حسابات للشعب الجزائري، لأنه إذا صدر قانون في هذا الموضوع ونص على (ن - 2) بالارتباط، بالمقارنة وبالعلاقة مع الوضعية التي كانت تعرفها الجزائر في يوم ما، من خلال آلة الكتابة والآلة الحاسبة.

اليوم المعلوماتية الإعلامية عمت العالم، وبالتالي فتدقق الدولار يقاس بالثانية، وكيف أننا مازلنا نعيش في (ن - 2) بالرغم من أن العملية جد بسيطة، بالإضافة إلى نظام الإعلام الآلي الذي سيعمل به؟
إننا نعرف أن الإخوان في وزارة المالية إطارات سامية، لكن نظام التسيير الجزائري لا بد من تغييره، نظام قديم ورغم ذلك لم يستطيعوا تحويله.

تسجيلات المشاريع - السيد رئيس الجلسة، كي ندخل في (ن - 1) - والتي تبقى لمدة 5 سنوات معطلة وفي كل مرة نعيد تقييمها، هذا ما يجعلنا لا نضبط الميزانية السنة الموالية، في مارس الموالي.

كنت أنتظر من الإخوة في اللجنة أن يعطوا لنا الملفات القضائية المتعلقة بالإدارات الضريبية لجميع المؤسسات العمومية التي كان حكمها الرفض، ما هي الأسباب وما هي المبالغ التي لم يذكرها لا التقرير ولا تقرير مجلس المحاسبة؟ ونعرف أن ملايين الدينارات التي خسرتها الخزينة العمومية، إما النصف بالنصف وإما عدم القدرة على التحكم في تسيير المال العام، مما جعل جهاز القضاء يقوم بعمله ويحكم لصالح الجهات المعاكسة للإدارة.

كنت أنتظر ونحن في نهاية العهدة الهدايا التي استلمتها الوزارات وكل الوزارات التي تعاقبت من خلال وجودنا هنا ولم تصدر لا في الميزانيات المتتالية ولا في حسابات ضبط الميزانيات.

السيد رئيس الجلسة المحترم، معالي الوزير، إذا سلمت الهدايا لوزير أو لغيره فلائنه يمثل ذلك العلم ولا يمثل نفسه، وبالتالي يعتبر ملكا للعام ويكون مقدرًا ومقيما، ويكون احتسابه في الميزانية.

نتظر أن يعالج الإخوة في اللجنة ملف الخماسي (2015 - 2019) الذي 60٪ منه ذهبت لإعادة التقييم والانتهاة والأمر ليس بسيطا لأنه لم تكن هناك دراسة أو استراتيجية. أما من جانب القطاع في حد ذاته، ويسمح لي معالي

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012؛ شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ والآن ننتقل إلى النقاش العام حول مضمون مشروع القانون المعروض علينا منذ قليل، والكلمة لأول المسجلين في قائمة الراغبين في التدخل وهو السيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي رئيس الجلسة المحترم؛ لأول مرة ألاحظ أنه ليس هناك 8 دقائق أو 7 دقائق، وبالتالي يمكننا أن نعالج هذا الملف بطريقة سلسلة إن شاء الله.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،

معالي الوزراء،

الزميلات والزملاء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أزول أمقران فلاون.

بالمناسبة، إسمح لي - سيدي رئيس الجلسة - أن أهنيء الأخوات بمناسبة 8 مارس وأتمنى لهن التوفيق والتألق بالرغم من أنه في السنوات القادمة، سنطالب فيها نحن بـ 8 مارس، ولكن هذه هي الجزائر!

إسمح لي - السيد رئيس الجلسة - مرة أخرى أن أشكر معالي الوزير والطاقم المرافق له على التحضير الجيد للتقرير وبينوا لنا بكل وضوح الوضعية الكارثية حول تسيير المال العام، من خلال السنوات الفارطة، وإن شاء الله سنصححه في المستقبل.

وليسمح لي - السيد رئيس الجلسة المحترم - أيضا لكي أشكر اللجنة المختصة ورئيسها والتي أكدت التقرير الصادر عن الحكومة.

المالية العمومية التي تعتبر السند وهي قوتنا وقوت أولادنا. كنت أنتظر الإخوة في اللجنة المختصة يقولون لنا عن ملايين الدولارات التي ذهبت لريال مدريد، لماذا؟ لفعل ماذا؟ ولأي هدف؟ في دقيقتين تأتي شركة منافسة لشركة عمومية، مسيرة من طرف أملاك الدولة، تذهب لريال مدريد وتكون الراعي؟! وسترون ما خفي في وقت قصير! ولا أحد تساءل وقال ماذا يحدث في هذا البلد؟ الناس تتصرف كأننا «مال بلا راعي»!!

سيدي رئيس الجلسة، أنا لست تاجرا، أنا إطار في الدولة الجزائرية، لكن من هنا وهناك نجد أصدقاءنا في التصريحات الجبائية يواجهون عراقيل.

أولا، طريقة إنشاء الوثيقة في حد ذاتها لا يمكن استغلالها، سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بسطوا الأمور، لا تصعبوا الأمور، يقوم بتصريح (17 أو 50) هي معلومة جد بسيطة، لا تضعوا عراقيل حتى لا ينحرف الأشخاص.

السيد رئيس الجلسة، بالأمس كان التهرب الجبائي استثناء، اليوم أصبح قاعدة ولماذا؟ هذا هو السؤال الذي يجب أن نطرحه، أين الخلل؟

تهرب جبائي على مستوى إدارة الضرائب أو تهرب على مستوى الواردات والجمارك؟ ماذا يحدث؟! إلى أين نحن ذاهبون بهذه الوضعية؟

سيدي رئيس الجلسة، أدخل الآن في الجانب التقني، لأنني لو بقيت أتحدث عن هذا لن أتوقف، ولأنك احترمتني، فأشكر أنك منحت لي الوقت الكافي.

الجانب التقني - معالي الوزير - فيما يخص صندوق ضبط الإيرادات 302 - 103، تم فيه تسجيل فائض بقيمة 7.917.012.000 دج في 31 - 12 - 2012 على مستوى المحاسبة، وللأسف الشديد فإن الرصيد النقدي الذي أودع في بنك الجزائر - لست أنا الذي قلت هذا وإنما تقرير اللجنة، حين تعيدون قراءة تقرير اللجنة ستجدونه مكتوبا - لم يكن 7 ملايين وإنما 5 ملايين! أي هناك نقصا وفارقا بـ 2.528.000.000 دج!!

أين هي هاته الأموال وأين ذهبت؟ هل هناك من عنده الجواب؟ إذا كان هناك من يجيب، فليفضل، أين ذهب هذا المبلغ؟ مصدره.. ويبدو لي أن وزير المالية بإمكانه أن يجيبنا، تهنئة.

الوزير وتسمح لي الحكومة، التي في كل مرة أقول نحن جزء من الحكومة وفعلا نحن جزء من الحكومة، أولا لأننا ننتمي لهذه الحكومة، لكن الحكومة تتصرف معنا على أننا طلقنا أو أنتم لستم جزءا منا، من خلال إما إجابات جانبية وأتكلّم عن الحكومة وأتكلّم عن الوزير، قلت إما إجابات جانبية عن انشغالات المجلس وإما لا شيء! وعلى هذا الأساس أقول إنه بات من الضروري، ونحن في نهاية العهدة، أن تجدد إدارة المالية نفسها وتعصرن نفسها، خاصة وأن الجزائر اليوم لا يجب أن تعتمد على البترول، السلطات في البلاد تقول إن البترول زائل أو هو في طريق الزوال بعد 20 أو 30 سنة، لن يكون هناك بترول في الجزائر وعلمنا أن النمو البشري في تزايد، هناك نمو هائل ما بين 2 و3٪، وبالتالي إذا لم نفكر فيهم اليوم، سنجد غدا مشاكل لأولادنا ولأحفادنا وعلى هذا الأساس أقول إلزامية عصرنة إدارة الجبائية، إلزامية تكوين إطارات الوظيفة العمومية وبالخصوص إطارات وعمال وموظفي القطاع.

سيدي رئيس الجلسة، إسمح لي، منذ 3 أيام وأنا بصدد تحضير هذا التقرير قمت بزيارة إلى مفتشية الضرائب، وبما أننا تكلمنا عدة مرات عن عصرنة الإدارة، قلت سأذهب وأرى إذا كان هناك تحسن، فزرت مفتشيتين في الولاية التي أنتمي إليها، فوجدت كومات من الأوراق، لا يزال الموظف يستعمل سيالة وكومة من الأوراق ويسير الشؤون العمومية والملايير وبالتالي لن نستطيع أبدا أن نواكب الوقت، فهذا شرط ضروري لإصلاح الإدارة على المستوى الفكري والمادي.

سيدي رئيس الجلسة، إذا بقينا نتعامل بالقلم، وأتكلّم أرض - أرض، فإننا نشجع الموظف بطريقة غير مباشرة، وكأننا نقول له مسموح لك أن تكون مرتشيا، مسموح لك أن تقبل هدية! لن يكون له الوقت الكافي لمعالجة المشكل، إذن بالموازاة يمكن له أن يكون مرتشيا صغيرا على حساب تسلسل الرتب، دعوا آلة الحاسوب تعمل بعيدا.. يصعد إلى العاصمة.. لن يتجرأ شخص أو يفكر في هذه الفكرة السيئة لأننا إذا كونا أصبحنا جيّدين!

في يوم ما، كانت الإدارة الجزائرية جد متحكمة، لماذا نرجع إلى الوراء، ماذا يحدث في هذا البلد؟ نحن نرجع شيئا فشيئا إلى الوراء على جميع المستويات.

لا أتكلّم عن المالية فقط ولكن كل المستويات وخاصة

السيد صالح دراجي: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير النبيين والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ السيد رئيس الجلسة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، الصحافة، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وجودنا اليوم، هو في الحقيقة للنظر في هذا النص المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، والحقيقة أن الغاية المنشودة من وراء كل مسؤول، سواء كان مسيرا، أو سياسيا، هو أن يكون في خدمة المجتمع وهذا القانون من ميزته، هو أن يكون في خدمة المواطن، نعلم جميعا أن بلادنا تعيش أزمة، والمحروقات في انخفاض وصادراتنا قليلة جدا والمواد المستوردة تعتبر - حقيقة - نزيفا للوطن لأننا - وحسب رأيي - نستورد بعض الأشياء التي لا يجب أن نستوردها.

وفي كل هذا - طبعا - هناك سياسة الدولة، وفي بعض الأحيان نلاحظ نوعا من التناقض بين ما يقال وبين الواقع الميداني الملموس، وطبعا كلنا وكل المواطنين ينتظرون الملموس، عندنا ترسانة من القوانين، من أحسن القوانين التي نفتخر بها، من أحسن القوانين في المعمورة.

لكن للأسف، حينما نكون في الميدان كممثل تشكيلة الفريق الوطني، هناك فريق ولكن المردود لا شيء! يبدو لي أنه لا بد أن نتحاسب بالنسبة للنتائج، فهي سياسة النتائج وليس الإمكانيات.

الأرقام التي أعطها السيد وزير المالية تشرف البلد، نعم لدينا مكتسبات: هياكل، مؤسسات الدولة... إلخ ولكن للأسف نستطيع أن نعمل أكثر لأننا نملك إمكانيات كبيرة بشرية ومادية!

نملك ذكاء لا نستغله، عندنا فعلا إمكانيات مالية تذهب هنا وهناك وأضيف أننا نلاحظ أن هناك تناقضا.

من جهة، نريد تخفيض فاتورة الاستهلاك بالعملة الصعبة، ومن جهة أخرى هذه الفاتورة هي - في علم الجميع - في ارتفاع مستمر، رغم انخفاض أسعار البترول لنرى بعض الأرقام، أعطيك بعض الأرقام.

نأخذ مثلا بسيطا فيما يخص الخدمات، استيراد الخدمات، الخبرات الأجنبية، مكاتب الدراسات هناك

هذا جاء من فائض الجباية، فمن المفروض أن تكون لديها بعض الخصوصيات التي وضعها وزير المالية، التعليم رقم 15 تقول ما هي الشروط التي تبين أين تذهب هاته الأموال. ثانيا، سيدي رئيس الجلسة، قدر فائض سنة 2012 بـ 2.535.000.000 دج ولم يتم تحويل منه إلا 257 مليون من 2 مليار دج، ولم يدفع إلا 257 مليون للبنك، أين هو المبلغ؟ وأين الباقي؟ الخرق القانوني - سيدي رئيس الجلسة - أنه تم سحب مبلغ 250 مليار دج من بنك الجزائر، متعلق بالمقابل النقدي لهذا الحساب، هذا الإجراء نتساءل عنه لأي غرض تم سحبه؟ أين ذهب هذا المبلغ؟ السؤال الذي نطرحه، نرتكز من خلاله على التعليم التي أعدتموها، أنتم معالي الوزير، هل تم احترام أحكام التعليم رقم 15 الواردة عن المديرية العامة للمحاسبة، المؤرخة في 18 - 06 - 2002، الخاصة بتسيير صندوق ضبط الإيرادات، والتي تحدد بدقة النفقات التي يشملها هذا الحساب؟

الخرق الثاني، سيدي رئيس الجلسة، يتمثل في تعليمة السيد وزير المالية رقم 32 - 07، المؤرخة في 22 - 08 - 2005، المتضمنة التكفل بفائض الجباية البترولية.

سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي زملائي،

فيما يخص استعمالات صندوق ضبط الإيرادات، كنا ذكرنا التعليم رقم 15، هذه التعليم مهمة شرح كيفية استعمال الصندوق وتمويل عجز الميزانية للخزينة، إلا أنه لاحظنا أن عجز الخزينة الوارد في مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2011 وقد أشار إليه الإخوة في اللجنة وكنا أنذاك في 2011 لفتنا انتباهكم حول وضعية هذا العجز المحاسباتي الذي كان مقدرا بـ 914 مليارا، إلا أن هذا العجز تمت تغطيته وامتصاصه سنة 2012 من صندوق ضبط الإيرادات وقد يفوق ذلك بكثير قد يصل هذا الفارق إلى 1 مليار دينار جزائري.

الشيء المقلق والغامض وغير المفهوم أن هذا المبلغ لا نجد له أثرا ضمن مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2011. لهذه الأسباب.. في الحقيقة لازالت مداخلتي طويلة، ولكنني أكتفي بهذا وأشكركم السيد رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، الكلمة الآن للسيد صالح دراجي، فليفضل.

منتجا وطنيا هو ينتج ثروة، يخلق مناصب شغل، وهذا طبيعي، يجب أن يدفع مستحقاته من الضرائب دون تعليق، لكن لا أرى كيف يكون في نفس الميزان، وأنا ضد هذه المادة في قانون المالية 2015، أن (IBES) يكون موحدا بين منتج ومستورد يعمل ما يريد بالعملة الصعبة - إسمحو لي - شخص يستورد أعواد الأسنان والميونيز، أتساءل هل هناك امرأة جزائرية لا تعرف إعداد الميونيز؟ يأتون بالفواكه الإستوائية، لا أكلها!

منذ 20 يوما دخلت سوقا ووجدت الكرز، كنت ساذجا ولم أتفطن إلا فيما بعد حسبته بـ 400 دج بينما هو بـ 4000 دج، هذا كفر! إسمحو لي، لا أستورد الكرز، قال لي البائع: هناك نساء حوامل تود أكلها فأتينا بها، ليس من حقها أن تأكلها! عليها أن تأكل فاكهة أخرى، هناك التين! صراحة - سيدي الوزير - بهذا نستطيع أن نقلص الفاتورة وهكذا سنفكر في الأجيال القادمة.

نتساءل - سيدي الوزير - كيف نضع في نفس الخانة شخصا يخلق مناصب العمل وثروة في الوطن وآخر يستورد مواد بالعملة الصعبة وهذه العملية في معظم الأحيان تعتبر نزيفا للخرينة العمومية وللشعب الجزائري. صحيح، أننا لا نستطيع أن نستغني عن بعض المواد المستوردة.

صحيح، فرنسا وكل الدول الكبرى تستورد، لكن حين نستورد 99% ونصدر 1% هنا يجب علينا أن نتساءل جميعا، بدءا بوزارة المالية.

يجب جذب مكبح اليد، سيدي الوزير، وأنا معك، لا يحق لنا أن نعطي لأشخاص ذوي نية سيئة، وأنتم تعرفون وجميعنا يعلم ذلك، في كل مرة يجدون وسيلة للهروب من الضرائب، يختلسون الأموال، ويدلون بتصريحات خاطئة نحن نعرف كل هذا.

إذن - سيدي الوزير - لا بد من سياسة وحماية وتشجيع الاقتصاد الوطني، هذا سائد في جميع بلدان العالم، بدءا بأكبر بلد رأس مالي، الولايات المتحدة الأمريكية.

لا بد من سياسة تحفيزات ضريبية، لا بد من الشجاعة لكي يستثمر شخص في بلادنا، شخص فيه روح الوطنية، في كل مرة هناك عوائق لا بد من تحفيزات ضريبية ولا بد من حواجز جمركية.

شخص يأتي بالحلي المقلدة من الصين، هنا نفعل

ارتفاع رهيب من 2006 إلى 2011 من 4 ملايين إلى 11 مليارا من الخدمات عجبا! نحن نملك الذكاء أو ماذا؟ يبدو لي أن هذه المبالغ يمكن أن تستثمر في العنصر البشري، لو نرى فقط ما يجري لبلدان حولنا، بلدان جد صغيرة، إسمحو لي هم يستثمرون أحسن منا في العنصر البشري، المثل الصيني يقول: «علمني كيف أصطاد ولا تعطني سمكة» نحن نستورد كل شيء وهذا يعتبر مرة أخرى نزيفا للخرينة العمومية.

سأعطيك أرقامًا، رغم أنني لست مختصا في المالية عندنا أكثر من 6 ملايين دولار في المنتجات الفلاحية، هذا غير معقول! بلد مثل الجزائر يستورد البطيخ الأصفر والأحمر، إلى أين نحن ذاهبون؟! نستورد هياكل حيوانات، الأحشاء ولحم الرأس «البوزلوف»، هذه المواد لا تؤكل في بلدان أخرى، فهي تعطى للقطة والكلاب.

نحن نستورد هذا بالعملة الصعبة، لكي يأكلها الجزائريون!! إسمحو لي فهذه جريمة في رأيي الخاص، هناك بلدان لا يؤكل عندها هذا، في المناطق الأنجلو ساكسونية، عيب أن تقول لشخص ما هل تأكل قطعة كبد؟ هذه مخصصة للحيوانات، إذن لكي نغير قليلا الأمور، «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» لا بد علينا نحن أن نغير الأمور وكما سلف القول يجب تحديث البنوك، سيدي الوزير.

أنا شخصيا رأيت مدراء عامين لبعض البنوك تأسفت كثيرا، فهو لا يعلم أي شيء! وهذا غير طبيعي، ذهب الاستعمار والآن نحن مستعمرون من طرف فروع بنوك أجنبية!

هناك متعاملون كبار في الجزائر، وأحاول أن أساعدهم فأنا بمثابة جسر، يذهبون لبعض البنوك ولا أريد أن أذكرها، وهي بنوك أجنبية.

سهلوا الأمور للمستثمرين الجزائريين، وسأعود لموضوع المستثمرين الوطنيين، هناك لغتان من جهة يقال الكثير عن المنتج الوطني، نعم وما أدراك ما المنتج الوطني! أنا أعمل كل ما بوسعي لأستهلك ما هو جزائري، هذه ليست مجاملة، في دمي هكذا خلقت، ومن جهة أخرى - للأسف - في الميدان نجد أن هؤلاء المستثمرين الجزائريين سواء أتوا من الغربية أم من الوطن يجدون عراقيل لا يتقبلها العقل.

إضافة إلى ذلك، قانون المالية 2015، صادقت عليه، لكن بداخلي أنا ضد بعض المواد.

مثلا أنا أرى - سيدي الوزير - ألا نضع في نفس الميزان

البيروقراطية، نحن أبطال في البيروقراطية، هنا أفعل البيروقراطية لوضع حواجز وحماية الاقتصاد الوطني. فإذا بدأنا نفكر في هذا سنصل إلى نتائج واعدة، يمكننا تفعيل البيروقراطية التي ستكون في خدمة الاقتصاد.

أعود - سيدي الوزير - إلى (INPES) أنكم تضعون في نفس الميزان الذي ينتج والذي يستورد، فهذا تمييز سلبي، كيف نشجع الذي له أموال هنا، سيقول هو الآخر أستثمر في بلد آخر، على الأقل هناك فارق من 19، (25 - 19) تصبح (23) يجب أن تكون هناك تعريفه المستورد يكون له 30٪ من الفائدة ولكن لا أضع شخصا يتعب معنا ويعاني والآخر يأتي بها جاهزة، مقلدة!

وأقول لكم - سيدي الوزير - هذه القوانين التي نصوت عليها ليست قرآنا ولا إنجيلا! إذن في أي حالة ستصححون الخطأ، ربما أخطأنا جميعا والخطأ بشري، ولكن هذا لا يدفعنا لكي نبقى هكذا، هناك بلدان جد صغيرة وليسوا أكثر ذكاء منا، ولكنهم يمتازون بالحكمة المسيرة، نحن عندنا الذكاء ولكن لا نستعمله كما ينبغي فنحن نستعمله بالعكس.

الدولة في جميع أنحاء العالم، بدءا بوزارة المالية من المفروض أن تكون المنظم، ليست هنا لتعرقل، الدولة يجب عليها أن تسهل لأي مؤسسة في الجزائر صغيرة كانت أم كبيرة، هكذا نخرج من التبعية التي نحن فيها، وبهذه الطريقة يمكننا التقليل من فاتورة الاستيراد مهما كان نوع الاستيراد، ولسوء الحظ نحن نستورد كل شيء، حتى البضائع التي يمكننا الاستغناء عنها، إنها كارثة!

إذن - سيدي الوزير - لا بد من تحفيز المستثمرين والمنتجين الوطنيين، عوض تشجيع المستوردين للمواد غير الضرورية والتي لا تتجاوب مع أدنى المعايير والمقاييس الإنسانية نستورد كل ما هو مقلد، نتحدث عن منتوجات غير أصلية... إلخ.

القوانين لا يجب أن تكون كعائق، بل كحافز للاستثمار لإنتاج الثروة ومناصب العمل، ومرة أخرى شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد صالح دراجي؛ الكلمة الآن للسيدة رفيقة قصري.

السيدة رفيقة قصري: شكرا.

السيد رئيس الجلسة،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

في البداية، أشكر السيد الوزير وكل إدارات وزارة المالية على الجهد المبذول في إعداد هذا المشروع، الذي يضم معطيات دقيقة تخص كيفية صرف نفقات الدولة المخصصة لسنة 2012.

الشكر موصول أيضا لمجلس المحاسبة، على إعداد التقرير التقييمي حول مشروع هذا القانون وأيضا على التقرير المفصل الذي يهم قطاعات الجهاز التنفيذي، شكرا أيضا على توفير المعلومات المسجلة في الأقراس الإلكترونية المرفقة.

جاء هذا القانون للتكفل بالشطر الثالث من البرنامج الخماسي (2010 - 2014)، الهدف منه تعزيز النمو الاقتصادي، وما ميز هذا القانون هو مواصلة الاستثمار لعصرنة البلاد، والتحفيز للاستثمار المنتج ومواصلة التحويلات الاجتماعية التي ترمي إلى تحسين ظروف المعيشة للمواطن.

فيما يخص النفقات بلغت 7374 مليار دينار، 64٪ منها وجهت لميزانية التسيير، و36٪ لميزانية التجهيز.

فيما يخص الإيرادات: قدر المبلغ الإجمالي للإيرادات بـ 3.804 مليار دينار، وتأتي هذه الإيرادات من الموارد العادية بنسبة 56.2٪، ومن الجباية البترولية بنسبة 43.8٪. قدر العجز المالي النهائي لسنة 2012 بـ 3570 مليار دينار، ولجأت الدولة ككل سنة إلى صندوق ضبط الإيرادات لسد هذا العجز.

وصلت نسبة النمو في سنة 2012 إلى 3.3٪ وعرفت نسبة التضخم ارتفاعا بنسبة 8.9٪ بسبب ارتفاع المواد الطازجة.

لدي بعض التساؤلات:

(1) فيما يخص ميزانية التسيير، يلاحظ أن فيه تحسينا فيما يتعلق بنسبة الاستهلاك مقارنة مع سنة 2011، بحيث وصلت هذه النسبة إلى 95.3٪، ولكن سجلت أرصدة هامة في نهاية السنة على مستوى الأقسام التي

سيدي الوزير،
لتفادي تكرار هذه الظاهرة السلبية، هل تم التفكير في
حل هذه المشاكل؟

دائماً في مجال التجهيز، هل من الممكن أن تحل مشاكل
اقتناء الأجهزة اللازمة، للقيام بالأعمال التطبيقية في
المؤسسات التابعة لقطاع التربية والتكوين، التي تعاني أيضاً
من نقص في وسائل الإعلام الآلي، ونحن في عالم الرقمنة؟
(3) فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، كما يعلم الجميع،
وضعت الدولة عبر القوانين المالية المتتالية المصادق عليها
في السنوات الأخيرة، سلسلة من التدابير التحفيزية في
فائدة المستثمرين، من بينها إعفاءات ضريبية، تحفيزات
جبائية وجمركية... إلخ، والهدف منها النهوض بالاستثمار
المنتج.

هل من الممكن أن نتعرف في المستقبل على تقييم
دقيق فيما يتعلق بالنتائج المحصلة من طرف المؤسسات
الاقتصادية فيما يخص ترقية التشغيل، خاصة في القطاع
المنتج الذي يساهم في تقليص الواردات؟

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيدة رفيقة قصري؛
الكلمة الآن للسيد عبد الباهي مرسلي، تفضل.

السيد عبد الباهي مرسلي: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله.
السيد نائب رئيس مجلس الأمة، رئيس الجلسة،
السيد معالي وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية
والاستشراف،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل أن أُلج في هذه المداخلة - سيدي رئيس الجلسة - أود
أن أذكر قول النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم «النساء
شقائق الرجال لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم»
انطلاقاً من هذا الأثر الشريف، أتقدم بخالص التبريكات
والتهناني إلى كل امرأة جزائرية بمناسبة الثامن مارس الذي
يصادف ذكرى عيد المرأة، المرأة الأم، المرأة الأخت، المرأة

تتعلق بنفقات المستخدمين في عدة قطاعات، أذكر منها
وزارة التربية والصحة والتعليم العالي والتكوين المهني
والشؤون الدينية... إلخ.

وهذه الوضعية ناتجة عن العدد الكبير من المناصب المالية
الشاغرة والأسباب تتعلق بعدة عراقيل أذكر منها:

- التعطيل في موافقة مخطط تسيير الموارد البشرية من
طرف المصالح المعنية.

- التعطيل في تحضير مسابقات التوظيف وفي إعلان نتائج
المسابقات.

- غياب المترشحين في بعض الأحيان في بعض
التخصصات.

- التعطيل في دراسة ملفات المترشحين من طرف مصالح
الوظيفة العمومية... إلخ.

سيدي الوزير،
هل تم التفكير في إيجاد حل لهذه العراقيل البيروقراطية
في عملية التوظيف؟

(2) فيما يتعلق بميزانية التجهيز، ما نلاحظه هو تكرير
ظاهرة إعادة تقييم المشاريع العمومية التي بلغت في سنة
2012 أكثر من 177 مليار دينار.

للتذكير، وصلت عملية إعادة تقييم المشاريع العمومية
المذكورة في قانون المالية 2015، المصادق عليه، إلى أكثر من
760 مليار دينار.

وتشير المعطيات أن إعادة تقييم المشاريع مرتبطة بعدة
أسباب أذكر منها:

- النقص في العقار.

- التغييرات المتتالية التي جرت في قانون الصفقات

العمومية، وهذا ما أدى إلى الصعوبات في إعداد دفاتر
الشروط.

- التعطيل في الدراسة والمصادقة على قوانين الصفقات

العمومية من طرف لجان الصفقات، سواء كانت محلية
أو وطنية.

- النقص في قدرات المؤسسات المكلفة بإججاز المشاريع في
الأجل المحدد.

- النقص في اليد العاملة المؤهلة.

- النقص في مواد البناء.

- النقص في الموارد البشرية المكلفة بمتابعة المشاريع.

- النقص في كفاءات مكاتب الدراسات... إلخ.

(1) ما هي نسبة استهلاك ميزانية التجهيز على المستوى الوطني؟

(2) هل تختلف هذه النسبة بين الشمال والجنوب؟

(3) لماذا هذه النسبة المحققة في ولايات الجنوب حيث أنها لا تتجاوز 25٪؟

(4) ألا ترى أن هذه النسبة الهزيلة هي من الأسباب للتخلف الذي تعيشه ولايات الجنوب؟

(5) وما هي الإجراءات التي ستقوم بها الحكومة لرفع هذه النسبة في هذه الولايات حتى نقضي على الاختلالات في التنمية؟

(6) لماذا الوجود المحتشم للشركات الوطنية الكبرى للإيجاز والشركات الأجنبية في ولايات الجنوب؟

(7) بالنظر لبعد المسافات بالنسبة لولايات الجنوب، فإنه يفترض أن تكون الأغلفة المرصدة لبناء مؤسسة معينة، مثلا ثانوية، يفوق ما يرصد لبناء مؤسسة مشابهة في مدن الشمال، لكن ما يلاحظ هو العكس، كيف ترون ذلك؟ وشكرا.

كل الشكر والتقدير للسيد وزير المالية وكل الذين أسهموا من قريب أو من بعيد في إعداد وتحرير هذا البرنامج، ثم أما بعد؛ أعطف - السيد رئيس الجلسة - لأتحدث في عجالة عن ولاية تندوف وخير الكلام ما قل ودل.

إن ولاية تندوف تعيش حالة من الركود، نعم - سيدي رئيس الجلسة - وكان ساستها وإطاراتها في سبات شتوي.

ولاية ولا والي، دائرة ولا رئيس إدارة محلية ولا مدير، مع الأسف الشديد الوضع في ولاية تندوف مترد للغاية، وكل هذا - طبعا - على حساب المواطنين، عزلة في عزلة ولا حياة لمن تنادي، حتى متى سيظل الأمر هكذا؟

من جهتنا لقد اتصلنا بالسيد معالي وزير الداخلية وأبلغناه بما آل إليه الحال في تندوف، ومن على هذا المنبر أصرخ وأستصرخكم أيها المسؤولون في ولاية تندوف ألا فاستيقظوا من سباتكم هذا، وانهضوا بهمة ونشاط لخدمة البلاد والعباد، وكما قال صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

رجاؤنا في الله كبير أن يتحسن الأمر في ولاية تندوف ونسمع خيرا إن شاء الله.

هذا والله الموفق لما فيه خير البلاد والعباد، والسلام

الزوجة وكل الحرائر من النساء في كل المعمورة.

«والله لو تعلمون ما في الإمارة، ما تأمر رجل علي اثنين».

«والله لو عثرت بغلة في العراق، لقال الله لم لم تسؤلها الطريق يا عمر».

«والله لو يقولون أن كل الناس يدخلون الجنة إلا واحدا لقلت أنا».

«والله لو كانت رجلي اليمنى في الجنة واليسرى خارجها، لا آمن مكر الله».

ما كنا نسمعه في التقرير هو عبارة عن أرقام: نفقات تسيير، نفقات تجهيز، نفقات غير متوقعة.

سيدي الوزير،

أنت الآن بالنسبة لنا أمير المؤمنين، وأنت مسؤول، أمير المؤمنين، لأنك أنت الذي تنفق وأنت الذي تراقب، فأنت مسؤول، نحن نسمع الأرقام، لكن نجعلها أو نعلمها، هذا علمه عند الله.

إن قانون المالية المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، برنامج ثري ومقبول مبنى ومعنى، سواء من حيث الصياغة أو من حيث المضمون، أرجو أن يفعل على أرض الواقع، من خلال رجال كوادر، حتى ينتعش الاقتصاد الوطني، لأنه مدروس بعناية فائقة ومعقدة، أقول هذا لأنه وضع في الحسبان الممكن وغير الممكن، لكل ما من شأنه يجبي للخرينة من أدنى العائدات إلى أعلاها، وهو سعر البرميل من النفط في أسواق النفط الدولية، وما تشهده من تآرجح سعر البرميل من النفط، وأراه بحق قد أعد بطريقة جيدة، شملت كل التوقعات.

فلقد عجمت كل السهام في هذه الكنانة وأختير أصلبها سهما، ولقد راقني في هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012 وما تضمنه من رفع الغبن كل الغبن عن المواطن، حيث لا ضرر ولا ضرار.

أقصد فيما يختص بالمواطن، ماله وما عليه.

فلقد أحكمت هذه القوانين بإتقان وحرص بعضها إلى بعض، بعد سبر الأغوار، ثم انتخاب النصوص الجيدة عن رؤية واجتهاد متوافقين وبسلاسة الطرح وبذل كل ما من شأنه يوافق الصالح العام وينعش الاقتصاد الوطني.

نرجو ونأمل ألا يبقى هذا مجرد حبر على ورق.

سيدي الوزير،

أريد أن أسأل بعض الأسئلة:

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الباقي مرسلني؛
الكلمة الآن للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا للسيد رئيس الجلسة؛
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله.

السيد رئيس الجلسة،

معالي الوزير، ممثل الحكومة،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن الآن ندرس مشروع ووثيقة من أهم الوثائق
التي تدار بها شؤون الدولة وبحضور - كما قال الزميل -
أمير المؤمنين رضي الله عنه، صدفة، سعدت إلى المكتب
واطلعت على برنامج التلفزيون وهو يبث الرسوم المتحركة،
لا لشيء إلا لأن الأمر أهون مما نتصور وهي إهانة لهذه
المؤسسة وهؤلاء الأعضاء ولأمير المؤمنين ودون تعليق!

نعود لنص المداخلة؛ يعد القانون المتضمن تسوية
الميزانية الذي يكتسي طابع قانون المالية، أحد أهم الآليات
المتاحة لممارسة الرقابة البعدية على كيفية استخدام الأموال
العمومية ومراقبة حسابها الختامي، وإجراء مقارنة فعلية بين
التقديرات والإنجازات، كما نص عليه التقرير التمهيدي
المعد من قبل اللجنة وهي مشكورة على ذلك.

وبعد تصفحنا لنص التقرير التمهيدي، ولاسيما
الملاحظات والأسئلة التي دوتها اللجنة وكذا ردود ممثل
الحكومة، الذي كان في مجمله يتصف بالعموم في معظم
جوانبه، حيث كانت الملاحظات والتوجيهات المسجلة من
قبل اللجنة متطابقة مع محتوى ما جاء به تقرير مجلس
المحاسبة، الذي سجل بدوره العديد من النقائص في تسيير
المحاسبات؛ وهناك ملاحظات يشير إليها التقرير، كانت
في كل مرة محل اهتمام وتساؤل من قبل اختصاصيين
والمواطن بشكل عام.

ويدورنا نحن كذلك سجلنا بعض الملاحظات وهي
إضافات لما تقدمت به اللجنة ونحسب هذه الملاحظات كل
انشغالات واهتمامات المواطنين:

1 - فيما يتعلق بالصناديق الخاصة التي تحتوي على
مبالغ مالية ضخمة والتي أصبحت محل انتقاد الكثير
من الهيئات المصرفية، نظرا لطريقة تسييرها وعدم إمكانية
مراقبتها.

2 - ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة
التقلبات المتتالية لأسعار النفط؟ وهل تم اتخاذ
الاحتياطات اللازمة لتفادي الانعكاسات المحتملة على
القدرة الشرائية للمواطن؟

3 - ما هي النتائج المسجلة فيما يخص تشجيع
الاستثمار؟ نظرا للتحفيز الخاصة بتحسين مناخ
الاستثمار، منها تخفيف الإجراءات، كإلغاء الدراسة
الإجبارية المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار إلى
إلغاء السقف لمدة الإنجاز وتبسيط القروض الممنوحة إلى
غير ذلك من التبسيطات.

4 - ما هي أهم التحفيزات الاستثنائية للأطباء
الأخصائيين للعمل في بعض الولايات الجنوبية من أجل
رعاية صحية أحسن للمواطنين، في ظل قانون المالية
التكميلي، بناء على توصيات اللجان السابقة؟

5 - بماذا تفسرون - معالي الوزير - ضعف نمو القطاع
الفلاحي، بالرغم من دعم الدولة الكبير واستهلاكه
لأموال هائلة ولم يحقق النتائج المرجوة؟ وكنا نتمنى أن
يكون بديلا للبتروول.

6 - كل اللجان السابقة تحث وتوصي الحكومة بإعادة
النظر ومراجعة قانون الصفقات الحالي بما يخدم ويتمشى
والمجهودات المبذولة للنهوض بالتنمية الشاملة، لاسيما
المناطق الجنوبية ذات الخصوصية الاستثنائية.

ومن بين أبرز النقائص التي دونها مجلس المحاسبة،
بناء على مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة
والذي هو بين أيدينا هو البطؤ في إنجاز المشاريع وانطلاقها
أو التنفيذ المتأخر، وهذا ما ينطبق على ما هو عليه مشروع
إنجاز مصنع الإسمنت بولاية بشار الذي يعرف تأخرا كبيرا
على الرغم من تأسيس الشركة منذ ثلاث سنوات، لكن
المشروع لم ينجز ولم تنطلق به الأشغال لحد الساعة، رغم
التطمينات والإجراءات المتخذة من طرف وزير الصناعة
والمناجم والاهتمام الذي يوليه لهذا المشروع وإلحاحه على
التوقيع على عقد الإنجاز مع المتعامل في شهر جانفي 2015
الماضي، غير أن القائمين على المشروع لم يحترموا المواعيد

التنفيذية وتقييم نتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المعنية. هذا طبعاً بوجود نية للسلطة في تطبيق وتكريس هذا المبدأ.

ولكن في الميدان نلاحظ العكس وعدم تجاوب بعض الوزراء مع الدعوات الموجهة إليهم من طرف اللجان المختلفة من أجل مساءلتهم وتقديم توضيحات حول مجمل الملاحظات والاختلالات التي يتضمنها تقرير مجلس المحاسبة في مختلف القطاعات الوزارية؛ وهذا ما يؤكد بالطبع ضعف وفشل آلية الرقابة البرلمانية في بلادنا.

وفي هذا الصدد، أود أن أتطرق إلى هاتين النقطتين اللتين أراهما مهمتين:

أولاً: إننا نتمنى مستقبلاً أن يتمكن مجلس الأمة بالخصوص والبرلمان الجزائري عامة من المناقشة والمصادقة على قانون تسوية الميزانية قبل المصادقة على قانون المالية والأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات المتعلقة بالميزانية التي تم تقييمها.

ثانياً: إعادة النظر وتقليص السنة المالية من (ن - 3) أي «السنة المالية (- 3)» إلى (ن - 2) أي «السنة المالية (- 2)» أو حتى إلى السنة المالية (- 1) إذا أمكن ذلك، كما هو معمول به في الدول المتقدمة التي تضبط فيه ميزانيتها للسنة الماضية، وهذا لتفادي عدة صعوبات، خاصة منها حالات الاختلاسات.

وفيما يخص ميزانية 2012، وبعد اطلاعنا على ما جاء في تقرير مجلس المحاسبة الذي أكد في تقاريره حول تسيير ميزانية الدولة، انتقاداته الحادة لإنفاق قطاعات وزارية، ويسجل على وجه الخصوص ضعف استهلاك كل من ميزانية التجهيز والتسيير معاً، وغياب الفوترة وفقدان بيانات المشتريات في الكثير من القطاعات.

وفيما يخص ملف الضرائب غير المحصلة، فقد أكد الخبراء إثر هذا التقرير أن الجزائر خسرت عدة ملايين من الدولارات من الضرائب غير المدفوعة أو غير المحصلة لسنة 2012، وكل هذا لم يأخذ في الحسبان الشركات التي تعمل في الخفاء أو في القطاع الموازي؛ وهذا ما يدل على انعدام الشفافية في تسيير أموال الدولة.

أما تلخيصنا لقانون تسوية الميزانية لسنة 2012، وما جاء به سيكون في المحاور الكبرى التالية:

(1) سجل العجز الفعلي لميزانية الدولة سنة 2012

التي أكدها معالي الوزير مؤخرًا. ولهذا نتساءل، لماذا هذا التأخر غير المبرر في إنجاز مشاريع كهذه وهي تدخل ضمن أولويات برنامج فخامة رئيس الجمهورية الذي أعلن عنه خلال زيارته لولاية بشار سنة 2004، لدعم التنمية الشاملة والمستلمة للمناطق الجنوبية.

السيد رئيس الجلسة،

معالي الوزير،

في الأخير، إن تقديم هذا النص يكرس مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية ويعزز مبدأ الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ويحمل إرادة سياسية قوية تؤكد عزم الدولة على توفير الشروط الضرورية لمواصلة وإنجاز المشاريع لتحسين المستوى المعيشي للمواطنين وتقوية الاقتصاد الوطني.

كما نوصي - معالي الوزير - بضرورة أخذ توصيات وملاحظات مجلس المحاسبة بكل عناية واهتمام حتى نقضي على الاختلالات والمخالفات والتجاوزات التي تتنافى والقواعد العامة للمحاسبة العمومية، كما يجب تطوير آليات المراقبة والتدقيق واستحداث قنوات التنسيق بين جميع المصالح، وتوفير الإمكانيات وعصرنة المفتشية العامة للمالية للقيام بمهام الرقابة طبقاً للمقاييس والمعايير الدولية المعترف بها.

شكراً معالي الوزير على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد حسني سعدي؛ الكلمة الآن للسيد موسى تمارتازة.

السيد موسى تمارتازة: شكراً للسيد الرئيس بالنيابة.

السيد وزير المالية والوفد المرافق له،

السيد الوزير المكلف بالميزانية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

إن البرامج التنموية التي سطرته الدولة، قد لا تكون فاعلة إذا لم يكن قانون تسوية الميزانية ساري المفعول، فهو - إذن - يمكن الهيئة التشريعية من ممارسة رقابتها على السلطة

السيد بوزيد بدعيعة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس الجلسة المحترم،
السادة معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن أول ما لفت انتباهي، من خلال تصفحي لبعض فقرات مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2012، هو العجز المسجل في متاح ومكشوف الخزينة والذي يقدر بأكثر من 540 مليار دينار، رغم ارتفاع أسعار المحروقات خلال هذه السنة، حيث حافظ على معدل 110 دولار للبرميل، هذا العجز نظرا لارتفاع قيمة النفقات غير المتوقعة والتي قاربت 300 مليار دينار وارتفاع نسبة التضخم إلى حوالي 9٪، إذ بلغت رقما قياسيا لم تعرفه البلاد منذ سنة 1999، بزيادة 5٪ عن سنة 2011، رغم أنه أثناء دراستنا - السيد رئيس الجلسة - لمشروع ميزانية 2012، يتذكر الجميع في هذه القاعة أن الأرقام المقدمة من طرف الحكومة كانت عكس هذه النتائج، وأن التضخم المسجل آنذاك المقدر بـ 4٪ يمكن تخفيضه إلى 2.5 ولا يتجاوز في أي حال من الأحوال 3٪.

إن فاتورة السلع المستوردة التي بلغت رقما خياليا في هذه السنة، أي خلال سنة 2012، رقم قانون المالية التكميلي الذي حددها بـ 46 مليار دولار، لكن القيمة الحقيقية بلغت 51 مليار دولار.

وحسب ما جاء في التقرير، فإن الأسباب راجعة لتطور استيراد السيارات السياحية والأدوية، مما تسبب في ارتفاع فاتورة الواردات الخارجية، وأن الرصيد المحاسبي السلبي لتنفيذ قانون المالية لسنة 2012 قد تفاقم وأصبح يساوي 13.35٪ من الناتج الداخلي الخام، مقارنة بسنة 2012 الذي كان 6٪ فقط من الناتج الداخلي الخام، وهذا دليل - السيد رئيس الجلسة - أن الأزمة المالية والاقتصادية ليست وليدة أواخر سنة 2014، بل بدأت مع قانون المالية التكميلي لسنة 2012، ومنذ ذلك والحكومة تتخبط في حلول ترقيعية وقتية، من دون وضع خطط مالية محكمة ومبسطة، يمكن تنفيذها في آجالها المحددة وتهدف إلى ترقية الاستثمار الصناعي الحقيقي الواقعي وليس الخيالي

نسبة انخفاض بـ 16.5٪، مقارنة بتوقعات قانون المالية التكميلي لـ 2012، حسب ما كشف عنه مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2012.
وبلغ العجز النهائي للميزانية ما يقارب 3570 مليار دينار سنة 2012، أي 22.53٪ من الناتج الوطني الخام، في حين توقع قانون المالية التكميلي لـ 2012 عجزا بـ 4276.4 مليار دينار، ما يعادل 28٪ من الناتج الوطني الخام، أي بفارق 706.6 مليار دينار.

(2) بلغت القيمة العامة المسترجعة من الجباية البترولية مبلغ 4059.4 مليار دينار، تم دفع 1519.04 مليار دينار منها، أي 37.42٪ من ميزانية الدولة، في حين وضع ما قيمته 2553.3 مليار دينار، أي 62.46٪ في صندوق ضبط الإيرادات، أما القيمة المتبقية، أي 5.5 مليار دينار من الإيرادات فتم تخصيصها لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

(3) عرفت نفقات التجهيز انخفاضا بحيث 15٪ من الميزانية لم تستهلك - سيدي الوزير - والسؤال يطرح لماذا؟! وسجلت ميزانية التسيير من جانبها كذلك مبلغا أدنى، مقارنة بالتوقعات لتسيير مختلف الوزارات، كذلك السؤال هنا يطرح بقوة، لماذا؟

(4) وفي المجال الاقتصادي الكلي بلغ ناتج الفارق الإيجابي في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات.

وفي الختام - سيدي الرئيس، سيدي الوزير - إن حق الإعلام في التسيير الحكومي للأموال العمومية وكذا الرقابة البرلمانية لا بد أن يمارس أكثر فأكثر، علينا أن نعطي صبغة سياسية لقانون تسوية الميزانية، لأنها الطريقة الوحيدة التي تسمح للبرلمانيين بأن يقوموا بدورهم الرقابي.

وبالتالي تكون ثقافة المواطنة التشاركية (La culture de la citoyenneté participative) أكثر قوة وأكثر شمولية وقربا من حقيقة الأفعال والأرقام.

وفي الأخير - سيدي الوزير - حان الوقت للتفكير في قانون جديد لعصرنة الميزانية وشكرا على حسن الإصغاء،
ثمنيرت.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد موسى تمارتازة؛
الكلمة الآن للسيد بوزيد بدعيعة.

كما تعلن عنه الحكومة كل سنة.

السيد رئيس الجلسة،

أثناء عرض قانون المالية 2010، قالت الحكومة آنذاك إنها آخر سنة في استيراد الأدوية وأن الفاتورة ستتقلص إلى أكثر من النصف وستلبى الطلبات الداخلية والاحتياجات بأكثر من 70٪ بداية من سنة 2012، لكن - السيد رئيس الجلسة - نحن في 2015 وفاتورة الأدوية أصبحت تراوح 5 ملايين في السنة، بعد أن كانت لا تتجاوز 1 مليار ونصف المليار في سنة 2011!!

فكيف لنا أن نثق في الأرقام المقدمة؟ إنها أرقامهم وليست أرقامنا، يقولون ما لا يستطيعون فعله!

سيدي رئيس الجلسة،

إن ما جاء في مشروع هذا التقرير المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012 من طرف الحكومة، يعني أن هذه الأخيرة أي الحكومة قدمت لنا دليلا على فشلها في تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية.

السيد رئيس الجلسة،

إن تناقض الحكومة مع نفسها واضح، من خلال السياسات الصناعية المنتهجة التي أثبتت فشلها خلال السنوات الماضية، ويلاحظ ذلك عندما تؤكد الحكومة أن التقليل من فاتورة الاستيراد يتوقف على تطوير الإنتاج الوطني.

إننا نتذكر ما فعلته الحكومة السابقة في إطار سياسات الخصوصية وغلق أبواب المصانع والشركات العمومية والارتكاز على التخلي عن النسيج الصناعي الجزائري مقابل دينار رمزي.

إن السياسات الاقتصادية المتعاقبة، بعد غلق هذه المؤسسات الوطنية، أدت إلى ارتفاع معدل تغطية الواردات واحتياجات الجزائريين إلى أكثر من 70٪، وأن مستوى الإنتاج الحالي لا يستطيع تلبية وتحقيق الاكتفاء الذاتي للجزائريين، مما تسبب في ارتفاع فاتورة الواردات إلى مستوى قياسي تعدى الخط الأحمر منذ بداية سنة 2012، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الاحتياجات إلى أكثر من 80٪، يتم تغطيتها من الواردات إلى نهاية 2014.

السيد رئيس الجلسة،

بالرجوع إلى التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة، حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2012، فإنه

يلاحظ نقص فادح في نظام الرقابة الداخلية على مستوى المصالح التي تتكفل بمتابعة العمليات المتعلقة بتسيير الحسابات وتلك المكلفة بتنفيذ النفقات، ويلاحظ تقرير مجلس المحاسبة ما يلي:

- إجراءات غير سليمة فيما يخص التحويلات للأرصدة ونقص في الوثائق الثبوتية.
- عدم التزام المحاسبين العموميين للوضعيات الشهرية المفصلة.

- نقص التنسيق بين المديرية العامة للخزينة والمحاسبين الولائيين، أي أمناء الخزينة الولائية والرئيس وأمناء الولايات وقباضة الضرائب وهذا يشكل خطورة في تسيير المال العام. لاحظ التقرير كذلك تباينات وفروقات بين حسابات الأمرين بالصرف والمديرية العامة للخزينة، وهذا يعني سوء التسيير والشك في تحويل الأموال العمومية.
السيد رئيس الجلسة،

بالرجوع إلى الصناديق الخاصة وما جاء في تقرير مجلس المحاسبة، حول سوء تسيير الاعتمادات المالية لهذه الصناديق، وفي بعض الأحيان تم جعلها طريقة لتحويل الأموال العمومية لأغراض شخصية، ومعظمها لم يتمكن من استعمال هذه الأموال لسوء التسيير، رغم احتياج بعض القطاعات لهذه الأموال، كالتخصيصات الخاصة، التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حيث كان مجموع الاستهلاك 20٪ فقط من الصندوق الوطني وكذلك الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، بحيث تجاوز صرف المبلغ الذي تم رسده، وهذا يعتبر خرقا في تسيير الأموال العمومية.

ملاحظة هامة - السيد رئيس الجلسة - فيما يخص الصندوق الخاص بالاستعمالات الطبية والذي تم إنشاؤه سنة 1999 والذي أعيدت تسميته بالصندوق الخاص باستعمالات ونشاطات العلاجات الطبية.

يحتوي هذا الصندوق على رصيد كبير تعدى 52 مليار دج، ولم يستهلك منه سوى مبلغ 3 مليون دينار، وإجمالية الاستهلاك منذ إنشائه إلى نهاية 2011 لا يتعدى 29 مليار دينار، رغم احتياجات المواطنين لهذه النشاطات العلاجية وغيابها في مناطق عديدة من الوطن، خاصة في بعض المجالات الطبية المستعصية كالسرطان والسكري.

هذه بعض الملاحظات المختصرة جدا، مما جاء في تقرير

من أي منطقة، معناها كيف نستطيع أن نسيّر 40 مليوناً ولا نستطيع أن نتحكم في تسيير 48 ولاية؟ هذا غير منطقي! - الملاحظة الثانية: هل من المنطقي أن تمثل الضرائب على الدخل، ومكوّنها الأساسي ضرائب على الأجور 32٪ من إجمالي الإيرادات الجبائية، في حين أن الضرائب على الأرباح تمثل فقط 13٪ من إجمالي الإيرادات الجبائية؟ بمعنى 32٪ نحن الأجراء تقتطع منا مباشرة، في حين 13٪ على الشركات الأجنبية، على ربراب، على حداد، على (Schlumberger) ولا تقتطع مباشرة؟

هذا غير معقول وغير منطقي! وهنا نحن نتساءل أين العدالة الجبائية هنا؟ وما يعمق المسألة بواقى التحصيل الجبائي 2171 مليار دينار، وإذا بقي الحال على ما هو عليه، أخشى أن يطالب الأجراء بتعديل نظام الخضوع من الاقتطاع من المصدر إلى نظام التصاريح ليتساوى الجميع في فرض التهرب الجبائي، بالنسبة للأجراء، حتى نحن نتقاضى الأجر ثم نصرّح عن الاقتطاع وليس مباشرة.

- الملاحظة الثالثة: هذه مهمة جدا، إن الإعفاءات الجبائية الممنوحة لبعض المواد الواسعة الاستهلاك 232 مليار دينار، ما يناهز 3 ملايين دولار، يجب مراجعتها دورياً، تبعاً لتقلبات أسعار هاته المواد في الأسواق الدولية، على سبيل المثال لا الحصر: 2011 جرى ما يسمى بأحداث السكر والزيت، ثم فرض دعم لبعض المواد الواسعة الاستهلاك، السكر والزيت، لكن هذا الدعم لم يتغير بالرغم من تراجع أسعار هاته المواد في الأسواق الدولية.

وتصوروا هنا مقدار الربح الذي يجنيه هؤلاء من هذا الأمر!! ونستطيع أيضاً هنا أن نقدم ملاحظتين: الملاحظة الأولى أن هذه الإعفاءات ممنة من الصناديق الخاصة.

الملاحظة الثانية: أن مستوى صرف الصناديق الخاصة الموجهة لدعم الاستثمار العام فإن استهلاكها ضعيف جداً، في حين أن مستوى استهلاك الصناديق الخاصة، الموجه للاستهلاك الخاص أو الدعم الخاص، كدعم السكر والزيت، نجد استهلاكها عادياً.

- الملاحظة الرابعة: المناصب الشاغرة 14000، في حين أن الهدف الأول المعلن لقانون 2012 كان تحفيز الشغل، اللهم إذا كان بعض الوزراء استبقوا إجراءات التقشف المعلن سنة 2015.

- الملاحظة الخامسة: إعانات التشغيل التي استفادت

مجلس المحاسبة، وندعو - كما سبقني زميلي - في الأخير، السيد رئيس الجلسة، إلى إعادة النظر في تسوية النظام الميزانياتي خلال كل سنة مالية. شكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد بوزيد بدعيدة؛ الكلمة الآن للمتدخل الأخير، السيد آدم قبي، تفضل.

السيد آدم قبي: شكراً سيدي رئيس الجلسة. السيد رئيس الجلسة الموقر، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية والاستشراف،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سيدي رئيس الجلسة،

لي سيع ملاحظات حول قانون تسوية ميزانية 2012. وأولاً أقول إن تسوية الميزانية في معناها المبسط هو متابعة الإنفاق.

- الملاحظة الأولى: وهي في شكل سؤال للسيد وزير المالية، وهو هل لكم - سيدي الفاضل - أن تفسر لنا تأخر عصرنة مصالح وزارة المالية؟

هذا الإجراء لو تم، يمكننا من الاطلاع ومتابعة تنفيذ الميزانية عن طريق وضعيات شهرية في موقع الوزارة، معروضة على الجمهور، كما هو معمول به في بعض الدول الإفريقية، كدولة كوت ديفوار.

فما الذي يمنع الوزارة من العصرنة؟ هناك شركات خاصة، كشركة «كوندور» أو «تويوتا»، لمتابعة المخزون، نجدها في ورقلة وفي العاصمة وفي عنابة وفي بلجيكا تعرف السوق التابعة لها.

نحن في وزارة المالية، ندّعي أن هناك اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، نستعمل الفرنسية، بناية على شكل البنائيات الأوروبية أو الأمريكية، زجاجية الواجهة، ولكن في الواقع التسيير هو قديم، على سبيل المثال وزارة العدل، الآن بإمكانك استخراج شهادة الميلاد أو شهادة الجنسية

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد آدم قبي؛ بهذا نكون قد مكنا جميع المسجلين للتدخل في النقاش العام حول مضمون مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012، من التعبير عن استفساراتهم وانشغالاتهم، والآن نرفع الجلسة لتمكين السيد وزير المالية من الوقت الكافي لإعداد ردوده على هذه التدخلات. ونستأنف أشغالنا على الساعة الواحدة والنصف زوالاً لسماع ردود السيد ممثل الحكومة. شكرا لكم جميعاً؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار
والدقيقة الخامسة عشرة

منها هيئات، ليس لها وجود قانوني بعد، أو هي هيئات لم تستطع استهلاك مخصصات سنوات سابقة، في حين حددت لها الإعانة وأخرى منحت لها الإعانة التشغيلية، بغض النظر عن حجم الإعانات، بمعنى أن العديد من المرافق لمختلف الوزارات بعثت لها الإعانة ولم تكتمل أصلاً، وأخرى بعثت لها الإعانة ولكن إعانة 2011 لم تستهلك أو لم تصرف ميزانية 2011! إن حالات كهذه، تؤشر إلى حالة التسبب في إدارة المال العام وهي غير مقبولة مطلقاً..

- الملاحظة السادسة: استخدامات موارد صندوق ضبط الموارد كان خارج الإطار المسموح به في التنظيم، وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها الصندوق والغاية التي أنشئ من أجلها، وهي مواجهة الصدمات الناجمة عن تذبذب أسعار المحروقات في الأسواق الدولية. نذكر بأن هذا الصندوق تم إنشاؤه سنة 2002 مع البروفيسور بن أشنهو.

إننا من هذا المنبر، ندعو إلى الاحترام التام للأهداف التي أنشئ من أجلها، وندعو إلى التفكير - إن استلزم الأمر - في دسترتها، بمعنى إدراجها ضمن التعديلات الدستورية، يعني نضع فيها قواعد تضبط.. بمعنى نحن أنشأنا صندوقاً، والميزانية بالنسبة لبرميل البترول 37 دولاراً ولكن نحن مقتنعون ونعلم أنه لن يكون على 37 دولاراً، بل سنلجأ إلى الصندوق وهذا الأمر غير سليم!

- الملاحظة السابعة والأخيرة: نتقدم إلى هيئة مجلس المحاسبة بجزيل الشكر والتقدير على ما بذلوه من جهد واجتهاد، أثار أماننا السبل وزادنا الثقة أمام جبروت الهيئة التنفيذية.

لأننا في قانون المالية 2015، كنا قد أشرنا وقدمنا ملاحظة بضرورة إدراج، أو لماذا لم يتم إدراج والأخذ بعين الاعتبار تدهور أسعار النفط، عند إعداد ميزانية 2015؟ ولكن الحكومة فضلت المكابرة، لتعود بعد أسبوعين من المصادقة وتحدث عن التقشف، ولهذا ندعوهم إلى شيء من التواضع والجدية.

وفي الأخير، نستفسر هل كان تقرير مجلس المحاسبة موضوع اجتماع الحكومة؟ وهل اطلع عليه معالي الوزير الأول؟ ذلك أننا على يقين أنه لو تم ذلك لما سعدنا بلقاء عدد غير قليل من الوزراء وشكراً على كرم الإصغاء.

محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الإثنين 18 جمادى الأولى 1436
الموافق 9 مارس 2015 (مساء)

الرئاسة: السيد الحاج العايب، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية مكلف بالميزانية والاستشراف؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الواحدة
والدقيقة الخمسين زوالاً

وملاحظاتهم القيمة في إثراء مناقشة نص قانون تسوية الميزانية، ومن ثم في تقريب الصورة أمام الرأي العام، لاسيما من حيث تسيير النفقات العمومية. إن هذا المشروع لقانون تسوية الميزانية أعد وفقا لأحكام الدستور، والقانون رقم 84 - 17، المتعلق بقوانين المالية، والقانون رقم 11 - 16، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، وكذا الأمر رقم 12 - 03، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، وأخيرا الأمر رقم 95 - 20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

ينص هذا الإطار القانوني على رقابة تنفيذ قوانين المالية، من طرف الجهاز التشريعي، مع تحديد السنة المرجعية (ن - 3).

من الواضح أن هذه التدخلات تنصب على الكثير من النقاط التي ستشكل قاعدة لتحسين التحكم في التقدير الميزانياتي وإجراءات التسيير، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

قبل التعرض إلى الأسئلة المتعلقة بنص قانون تسوية الميزانية، يبدو لي أنه من الأنسب أن أرجع إلى التساؤلات التي تخص تطور الوضعية الاقتصادية وكذا التطورات التي أثرت في سوق المحروقات.

ويجدر أن أذكر بأن الحكومة تتابع بكل الاهتمام الذي تقتضيه وضعية تطور الظروف الاقتصادية، مع عملها على

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم وبالحضور الكريم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى رد السيد وزير المالية على تدخلات أعضاء المجلس حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012.

إذن، بعد سماعنا صبيحة اليوم لعرض السيد ممثل الحكومة ولتقرير اللجنة المختصة، ثم تدخلات أعضاء المجلس الذين عبروا عن انشغالاتهم وأسئلتهم، حول مضمون مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012؛ نمكن الآن السيد ممثل الحكومة، وزير المالية، من الكلمة مرة ثانية، لتقديم الردود بشأن تدخلات أعضاء المجلس، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية:

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الأعضاء،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أريد أولا أن أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الذين يساهمون في كل مرة عبر تدخلاتهم

تحديد مقارنة استشرافية لاستباق كل التطورات الممكنة، بما فيها تلك التي تتسم بسلبية أكبر.

بالفعل، إن السياق الداخلي، الذي يتميز بخصوص العشرية الأخيرة، خاصة من خلال تشكيل توفيرات عمومية قوية، والحد من الديون الخارجية وإعادة تشكيل احتياطات الصرف، يقوي من صمود الاقتصاد وقدرته على امتصاص الصدمات الخارجية إلى حد معين.

وفي جميع الحالات فقد أدمجت الحكومة في سياستها تقلبات الأسواق كمعطى ثابت.

وقد تم وضع سيناريوهات للتأطير، قامت الحكومة بمراجعتها، بناء على فرضيات مختلفة حول مستوى أسعار النفط، متراوحة بين 90 و50 دولارا للبرميل، بما في ذلك محاكاة لتقييم الأثر الذي يتأتى من انخفاض أسعار المحروقات على إيراداتنا الخارجية والداخلية خلال تلك الفترة.

وبناء على نتائج هذه المحاكاة، قررت الحكومة جملة من التدابير للحد من التأثير السلبي لانخفاض تلك العائدات، ويتعلق الأمر بتدابير ميزانية وجبائية من جهة، وتدابير لترشيد التجارة الخارجية من جهة أخرى.

علاوة على ذلك، ومن أجل الحد من مخاطر تراجع النمو بسبب انخفاض النفقات العمومية للاستثمار، بذلت الدولة كل الجهود الممكنة للسماح بتمويل الاستثمارات التي تندرج ضمن المجال التجاري عبر سوق رأس المال.

إن الإجراءات الاستباقية التي تقوم بها السلطات العمومية من خلال التدابير، تسمح بتحقيق نسبة النمو المتوقع، وذلك بإشراك قطاع السوق في خلق الثروة الوطنية بكيفية دائمة.

إلى جانب هذه المعلومات، أود أن أشير أيضا، إلى أن النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية المتعلق بالسنة المعنية لم تكن محل أي اعتراض من جانب مجلس المحاسبة، على الرغم من أن هذا الأخير قد أثار بعض النقائص الإدارية والإجرائية أو ذات طبيعة مماثلة.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه في مجال تمويل الاقتصاد، بذلت الساحة المصرفية الجزائرية جهودا كبيرة، حيث وصل نمو تمويل الاقتصاد نسبة 26٪ في سنة 2014 مقارنة بسنة 2013، وليكن في علم الجميع بأن البنوك

العمومية تساهم في ذلك بنسبة 86٪. كما تجدر الإشارة بأن نمو تمويل الاقتصاد يمثل ست مرات نسبة نمو الناتج الداخلي الخام، وموجه بنسبة تفوق 70٪ لفائدة الاستثمار.

كما تبرز تدخلات أعضاء مجلسكم الموقر عدة انشغالات، تم طرح البعض منها في مناسبات سابقة، والتي حظيت بالشروحات اللازمة، وتتمحور هذه التدخلات لاسيما حول المسائل التالية:

- تقليص أجل عرض قانون تسوية الميزانية باعتماد سنة المرجع (ن - 1) عوض (ن - 3).

- يطبق المرجع (ن - 3) وفقا للقانون رقم 84 - 17، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

- وعلى سبيل المقارنة، فإن المرجع المطبق في هذا الإطار من قبل البلدان المتطورة هو المرجع (ن - 2).

- مع ذلك، سيتم التكفل بتقليص أجل تقديم قانون تسوية الميزانية، في إطار الإصلاحات وأعمال التحديث التي شرعت فيها وزارة المالية، على الصعيد الميزانياتي والمحاسبي والجبائي.

- وطبقا لأحكام المادتين 97 و68 من القانون رقم 84 - 17 دائما، يرفق مشروع قانون المالية، المودع في أجل أقصاه

30 سبتمبر، بمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية. وفي هذا الإطار، أودّ التذكير بأن الحكومة قد أودعت

مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2012 بتاريخ 15 سبتمبر 2014.

وفيما يخص مشروع القانون العضوي بأن الحكومة قد أودعت مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2012 بتاريخ 15 سبتمبر 2014.

وفيما يخص مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية فهو قيد الإعداد.

فيما يخص بعض النقائص في التقديرات الميزانية: يجدر التذكير - أولا - أن التقديرات الميزانية تندرج في الإطار الإجمالي ذي المدى المتوسط، الذي يأخذ بعين الاعتبار احترام التوازنات الكبرى المالية اللازمة، فيما يخص استمرارية قدرات الدولة لضمان التكفل بالخدمات العمومية.

فيما يخص التقديرات الميزانية، فيتم إعدادها على أساس الاقتراحات التي يقدمها الأمرون بالصرف، لكن

حالة إجرائها ضد معينين بالضريبة، مستفيدين من وقف قانوني لتنفيذ الدفع، وذلك إلى غاية النطق بالقرار النهائي للإدارة.

وفضلا عن إجراءات التحصيل القسري، رخصت السلطات العمومية إعادة جدولته ديون جبائية لمؤسسات عمومية وخاصة، تواجه صعوبات مالية، بالإضافة لقرارات تتعلق بتطهير الديون الجبائية للمؤسسات العمومية.

لذلك، ووفقا للمادة 51 من قانون المالية 2012 والمادة 18 من قانون المالية 2013، منحت تسهيلات للمكلفين بالضريبة لتسديد الديون الجبائية مقابل المسح الكلي أو الجزئي لغرامات التحصيل، كما تم وضع إجراء لتخفيضات مشروطة، تمنح للمكلف بالضريبة إمكانية وضع حد لأي نزاع جبائي.

من ناحية أخرى، وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات المصاغة من قبل مجلس المحاسبة فيما يخص التحصيل، تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى الأعمال التي شرعت فيها وزارة المالية في إطار تحديث المصالح، فقد تم اتخاذ بعض الأحكام من أجل التكفل الأمثل بتسيير تحصيل الضريبة. إن تنفيذ مبدأ التفرقة بين دافعي الضريبة، بالإضافة إلى إقامة هياكل حديثة وعملية مرتبطة بنظام إعلامي ناجح، سيسمح حتما بتحقيق نتائج أكثر إيجابية من حيث التحصيل.

في كل الأحوال، يجب التنبيه إلى أنه لا يمكن القيام بالتغييرات الهيكلية على مستوى الإدارة الجبائية إلا بصفة تدريجية.

وكذلك الحال بالنسبة لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، فانطلاقا من مرحلة الدراسات إلى غاية الاستلام النهائي لهذه الهياكل الجديدة، يجب على الإدارة الجبائية أن تتكيف مع البيئة الإدارية وإمكانية الإنجاز المتوفرة في الجزائر.

تسمح مجهودات تنويع الاقتصاد بارتفاع هذا النوع من الإيرادات.

لقد سمحت الإجراءات المتخذة مع ذلك بتطور الموارد العادية التي مرت من 1555 مليار دينار سنة 2010 إلى 2.285 مليار دينار سنة 2012.

مكافحة التهريب والغش الجبائين:

تشكل تدابير مكافحة الغش والتهرب الجبائين أولوية

مع الأخذ بعين الاعتبار وتيرة ونسبة استهلاك الاعتمادات الممنوحة للسنوات السابقة، والأولويات التي يحددها برامج الحكومة، وكذا خصوصيات طرق تسيير الاعتمادات المتعلقة ببعض الأعمال المقترحة.

ومع ذلك، يمكن لبعض الوضعيات غير المتوقعة أن تدخل خلال السنة وتفرض التكفل بها ويتم اللجوء في هذه الحالة إلى ميزانية الأعباء المشتركة التي تمثل احتياطياتها المجمعة إجراءً وقائياً للتغطية المالية للوضعيات من هذا النوع.

يتم تنفيذ تسيير ميزانية الأعباء المشتركة وفقا لإجراء الميزانية، المنصوص عليها بموجب القانون رقم 84 - 17، المتعلق بقوانين المالية.

فيما يخص الجبائية، فقد تم التوضيح، كون إعادة تقييم التقديرات الجبائية، تتم مباشرة بعد تعديلات النفقات الميزانية للدولة ويتم إجراء التصحيحات، كلما اقتضى الأمر ذلك بموجب قانون المالية.

وهكذا، فإن الزيادة في الإيرادات بين توقعات قانون المالية الأولي وقانون المالية التكميلي لسنة 2012، أي بـ 13.43 مليار دينار، تم الحصول عليها عن طريق زيادة توقعات الإيرادات الجبائية بـ 55.99 مليار دينار وانخفاض الإيرادات من الجبائية البترولية بـ 42.56 مليار دينار.

فيما يخص البواقي للتحصيل في المجال الجبائي: بلغت البواقي للتحصيل المجمعة إلى غاية 31/12/2012، ما قيمته 9084 مليار دينار، وتشكل من العوائد الجبائية التي بلغت 2373 مليار دينار، تمثل تراكم الديون لمدة 25 سنة، ومبلغ 6711 مليار دينار الذي يمثل أساسا الغرامات القضائية.

وتشكل الغرامات المعنية موضوع تكفل من طرف المصالح الجبائية التي تواصل متابعة التحصيل القسري من خلال:

- إعداد تسخيرات بالحبس؛
- محاولة حجز أملاك عقارية يملكها المدانون.
- وهكذا فقد تم القيام بـ 823.467 عملية قسرية في سنة 2012.

إلا أن إجراءات تحصيل الغرامات القضائية تستغرق وقتا طويلا، وتتسم بالتعقيد، كما أن هذه الصعوبات تزداد في حالتها حبس المعني أو فراره.

ثم غالبا ما تكون عمليات التحصيل محل تعليق، في

مختلف قوانين تسوية الميزانية، تم اتخاذ تدابير من أجل تحكم أحسن في برمجة مشاريع التجهيز العمومي؛ وبالتالي حصر عمليات إعادة التقييم في الحالات التي تبررها فقط، ويتعلق الأمر لاسيما بـ:

- إخضاع تسجيل المشاريع لدراسة النضج،
- إخضاع تسجيل المشاريع الكبرى للتصديق على دراسات النضج من طرف الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية (C.N.E.D)،
- التطهير الدوري (كل 5 سنوات) لمدونة الاستثمار، عن طريق سحب العمليات التي لم يتم الشروع فيها أو العمليات التي لم تثبت ملاءمتها،
- التحرير بالأقساط للموارد المتوقعة، فيما يخص النفقات برأس المال، على أساس التبريرات وحصائل استعمال الاعتمادات السابقة،
- توسيع الرقابة المسبقة إلى البلديات بالنسبة للنفقات المخصصة،
- إلزام الأمرين بالصرف بإرفاق وثائق تبعات الخدمة العمومية، من خلال تقديم دفتر الشروط العامة، مبينا الالتزامات المفروضة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وترجمتها ماليا.
- تحسين الرقابة من خلال:
- مشاركة الأمرين بالصرف في منح ومتابعة وتقييم ومراقبة تبعات الخدمة العمومية، المنفذة من طرف المؤسسات التي تحت الوصاية؛
- إخضاع تخصيص تبعات الخدمة العمومية إلى إعداد التقرير، المصادق عليه من قبل محافظ الحسابات للمؤسسة المعنية.
- سمحت التدابير المتخذة بتخفيض عمليات إعادة التقييم وأثرها المالي بشكل معتبر، إذ تم تخفيض حجم إعادة التقييم من 1.113 مليار دج في سنة 2007 إلى 588 مليار دج في سنة 2012، أي بتخفيض يقارب 47٪، وهو الجهود الذي يتواصل إلى غاية اليوم.
- بالنسبة للتأخر في انطلاق المشاريع:
- إن هذه الوضعية التي تتسبب في ضعف استهلاك الاعتمادات، ترجع أساسا إلى:
- بطء في الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتوفير الأراضي، المخصصة لإنجاز المشاريع وغياب الأوعية، لاسيما في المدن

- بالنسبة للسلطات العمومية.
- ومن ضمن التدابير المتخذة من طرف الإدارة الجبائية في هذا الصدد، يشار إلى تحديد التوجهات الاستراتيجية للرقابة الجبائية، والتي تتمثل في:
- أقامة إمكانيات الإدارة، بالنظر إلى تصرفات دافعي الضريبة، وذلك بإدخال وظيفة «تسيير المخاطر» ضمن مسار إعداد برامج الرقابات الجبائية.
- مضاعفة عدد المراقبين الجبائين وإعادة توجيه الرقابة على البيانات التي تقام لدى المصالح الجبائية.
- تكثيف التدخلات بإدخال إجراءات جديدة مثل الرقابة الظرفية.
- متابعة الملفات ذات الأهمية القصوى أو ذات المخاطر.
- من جهة أخرى، تم تدعيم التعاون بين القطاعات الرابطة بين المديرية العامة للضرائب والمصالح الأخرى المكلفة بمكافحة الغش، كالجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري والمصالح الأخرى المكلفة بمحاربة تبييض الأموال وكذا بنك الجزائر.
- وعلى الصعيد الدولي، يتم استعمال بصفة منتظمة إجراء تبادل المعلومات مع الدول التي وقعت مع الجزائر اتفاقيات تعاون جبائي.
- غير أنه يجب إدخال إجراءات إضافية، كتعميم استعمال وسائل الدفع الحديثة وفرض الفوترة في التعاملات التجارية.
- السيد رئيس الجلسة،
السيدات والسادة الأعضاء،
حول اللجوء إلى إعادة التقييم:
- يمكن لعملية إعادة تقييم مشروع ما، أن تكون ناتجة عن عدة عوامل خارجية، ليس بالإمكان توقع البعض منها، مثل:
- الفرق بين التكاليف الناجمة عن المناقصات وتلك التي تحددها دراسات النضج والمبلغة حين تسجيل المشروع،
- نقص في إنضاج المشروع، ناتج عن قلة مكاتب الدراسات،
- تقلبات أسعار الصرف في إطار استيراد التجهيزات أو المواد الأولية.
- تعديل المضمون المادي للمشروع أو إعادة هيكلته،
- إنجاز أشغال تكميلية.
- غير أنه، ومراعاة للملاحظات المصاغة أثناء عرض

ترتبط بحركية مناصب الشغل، تعود إلى الإحالة على التقاعد والوفيات والتوظيفات والانتدابات والتنازلات... إلخ، مما يترجم بوفرة متجددة لمناصب الشغل في كل وقت.

فيما يخص عدد مناصب العمل الشاغرة الذي يعتبر هاما من قبل مجلس المحاسبة (142.000)، تفسر هذه الوضعية أساسا من خلال:

- نقص المترشحين في التخصصات التي تسجل عجزا.
- انسحاب المترشحين بعد قبولهم في مسابقات التوظيف.
- شغور المناصب الميزانية الناجم عن الرحيل النهائي (تقاعد، وفاة، استقالة...) وعن الرحيل المؤقت (الإحالة على الاستيداع، انتداب...).

- تخصيص المناصب لفائدة الموظفين الذين تمت ترقيتهم والمعنيين بالتكوين المسبق قبل ترسيمهم في منصب الاستقبال.

- طول آجال المصادقة على مخططات التسيير للموارد البشرية وإجراءات التوظيف.

وفي كل الأحوال، فإن هذه الوضعية تترتب عن نشاط حيوي، يطبع بصفة عادية ومنظمة فرع سوق العمل التابع للوظيفة العمومية، كما تجدر الإشارة أخيرا إلى تعليمة السيد الوزير الأول، الرامية إلى تحسين شروط التوظيف بصفة عامة.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الأعضاء،

بالنسبة لتطهير حسابات التخصيص الخاص: لقد تكررت، من طرف السيدات والسادة الأعضاء وكذا من طرف مجلس المحاسبة، ملاحظة كثرة حسابات التخصيص الخاص وتجميد الصناديق العمومية على مستوى هذه الحسابات وكذا تمويلها أساسا من موارد ميزانية.

وإجابة عن هذا الانشغال، مع الإشارة إلى أن حسابات التخصيص الخاص يتم فتحها وقفلها بموجب قوانين المالية، فقد تم الشروع في عملية تطهير لهذه الحسابات منذ سنة 2010، وهي العملية التي استمرت بموجب قانون المالية لسنة 2015.

لقد سمحت التدابير الأولى بتقليص عدد حسابات التخصيص الخاص من 75 حسابا في سنة 2011 إلى 27 في 2013.

الكبرى.

- بطء في الإجراءات المقررة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

- نقص في إنصاج المشاريع التي تتسبب غالبا في تغيير مضمونها المادي.

- نقص مكاتب الدراسات المختصة في بعض المجالات.
- عدم جدوى المناقصات، الناتج في معظم الأحيان، عن نقص الشركات التي تملك الوسائل اللازمة لإنجاز المشاريع الضخمة.

حول تجاوز الاعتمادات: تتعلق هذه الوضعيات بالاعتمادات التقييمية، حيث يتم توقع وترخيص تجاوزها بموجب المواد 27، 28 و 29 من القانون رقم 84 - 17، المتعلق بقوانين المالية، وتطبق هذه الأحكام على الدين العمومي والمنح والمعاشات التي هي على عاتق الدولة وكذا على المصاريف القضائية وتعويض الأضرار المدنية.

بخصوص إلحاقات الاعتمادات وتعديل التخصيصات الميزانية، المصادق عليها بموجب قانون المالية:

إن هذه الإلحاقات والتعديلات، التي تطرأ على الأعباء المشتركة، تتم وفقا لأحكام القانون 84 - 17، المتعلق بقوانين المالية، وتفسر أساسا من خلال:

- تغطية النفقات الاستثنائية التي لا يمكن تحديد مبالغها بدقة حين إعداد قانون المالية.

- تطبيق النظام التعويضي المنشأ بموجب المرسوم رقم 11 - 235.

- بعض النقائص في إعداد التقديرات الميزانية من قبل الأمرين بالصرف.

- تبليغ بعض الأمرين بالصرف، خلال السنة المالية بالاحتياجات المتعلقة خصوصا بوسائل تسيير الهياكل المنشأة حديثا.

- بالنسبة للصفقات العمومية، فقد تم تشكيل فوج عمل، سيقدم عن قريب النتائج التي يخلص إليها.

بخصوص عقلنة النفقات: فقد تم تسجيل عدة نقائص في هذا المجال، لكن هذه النقائص التي لا تشكل اختلاسات، فيتم تسجيلها في الوقت المناسب وهي موضوع تدابير تهدف إلى تقليصها تدريجيا.

فيما يخص مناصب العمل الشاغرة: مهما كانت طبيعة التسيير المنهجية، فهي تندرج بالضرورة ضمن ديناميكية

التخصيص الخاص، تخضع هذه الأخيرة إلى نفس الإجراءات التنظيمية للرقابة (الرقابة المالية ورقابة أمين الخزينة) المطبق على العمليات الميزانية.

تخضع هذه الحسابات بصفة منتظمة لرقابة مجلس المحاسبة.

وفيما يتعلق باللجوء إلى صندوق الإيرادات وتسييره: إن الأمر يتعلق بحساب تخصيص خاص، تم فتحه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000 لدى أمين الخزينة الرئيسية، حيث لا يستفيد هذا الصندوق من أي تخصيص ميزانياتي، إذ يتم تمويله من خلال فائض الجباية البترولية، المسجل بعد تجاوز المبلغ الذي يقرر قانون المالية تقييده في الميزانية العامة للدولة.

وطبقا للتنظيم المعمول به، يتم اللجوء إلى هذا الصندوق لتغطية ثلاث فئات من النفقات:

- عجز الخزينة،

- تسبيق دفع الدين العمومي،

- العجز الناتج عن تنفيذ قانون المالية.

يتم تسيير ومراقبة هذا الحساب حسب الكيفيات التالية:

- مديرية كبريات المؤسسات،

- المديرية العامة للخزينة،

- المديرية العامة للمحاسبة.

إن مبلغ فائض الجباية البترولية الذي بلغ 1535 مليار دينار، المعين في 31 ديسمبر 2012، كان موضوع دفع لفائدة حساب الإيداع للخزينة العمومية على مستوى بنك الجزائر كما يلي:

- 247 مليار دينار خلال سنة 2012؛

- والباقي أي 2288 مليار دينار، بعد وقف الحسابات، خلال شهر جانفي 2013، وهو إجراء معمول به ويتكرر كل سنة.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الأعضاء،

أود في النهاية أن أحيط هذا المجلس الموقر علما بأن توصيات مجلس المحاسبة وأعضاء البرلمان تشكل موضوع اهتمام خاص من طرف الحكومة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تبعا لتقرير مجلس المحاسبة بعنوان سنة 2012، وبناء على تعليمة فخامة رئيس الجمهورية، طلب السيد الوزير

أما الاقتراحات المدرجة في قانون المالية لسنة 2015، فتخضع العدد إلى 55 حسابا.

كما أن هناك أحكاما أخرى تمت المصادقة عليها في قانون المالية لسنة 2015، تتعلق بـ:

- إخضاع منح أقساط الموارد لتقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سلفا.

- إقفال حسابات التخصيص الخاص، الموجهة لتسيير أحداث ظرفية بعد سنتين (02) من تاريخ الإقفال النهائي لهذا الحدث وتقديم الحصيلة، وصب رصيدها في حساب ناتج الخزينة.

- الإقفال التلقائي للحسابات التي لم تعمل خلال فترة ثلاث (03) سنوات متتالية، بالإضافة إلى تلك التي تمول عملياتها حصريا وكليا عن طريق موارد الميزانية، وصب رصيدها في حساب ناتج الخزينة، باستثناء تلك الموجهة لتنفيذ عمليات الاستثمارات العمومية والعمليات ذات الطابع الدائم أو المفاجئ.

غير أنه يتم منح أجل سنة للأمرين بالصرف، لتمكينهم من أخذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ هذه التدابير.

فيما يتعلق بالإبقاء على حسابي التخصيص الخاص رقم 302 المعنون «تعويض بصدد الأملاك المرصودة للصندوق الوطني للثورة الزراعية» ورقم 129 - 302، المعنون «الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011»، فيبر ذلك بوجود باق للتصفية.

وفيما يخص تعبئة الموارد على مستوى حسابات التخصيص الخاص، تجدر الإشارة إلى أنه من إجمالي مبلغ 15.216 مليار دج متراكم إلى غاية 31/12/2012، تم تسجيل مبلغ 3.252 مليار دج أي (87٪) على مستوى سبعة (07) حسابات التخصيص الخاص، بما فيها صندوق ضبط الإيرادات الذي يمثل الصندوق الاستراتيجي للضبط، وفيه 7.917 مليار دج، أي (52٪)، وحسابات التخصيص الخاص الخمسة المكرسة لبرنامج الاستثمار العمومي وفيها 4.842 مليار دج، أي (31.82٪) وصندوق تضامن الجماعات المحلية وفيه 493 مليار دج.

تمثل حسابات التخصيص الخاص الـ 27 المتبقية رصيدا إجماليا بـ 1.964 مليار دج.

بالنسبة لتنفيذ الاعتمادات المسجلة في حسابات

الأول من مجموع الدوائر الوزارية، الإجابة عن ملاحظات هذه الهيئة فيما يخص تسييرهم لميزانية الدولة وإعلامه، بالأعمال التي تم الشروع فيها، لتدارك النقائص والمخالفات المسجلة.

أتمنى أن أكون قد أجبت عن أغلب الأسئلة المطروحة، وأؤكد للجميع أن وزارة المالية تحت تصرف السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، للمزيد من المعلومات التي تهمهم ويرونها ضرورية فيما يخص القطاع. أشكر الجميع على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة، على عرضه لمشروع القانون وكذا ردوده. الشكر موصول أيضا إلى رئيس وأعضاء اللجنة المختصة على العمل المقدم، وإلى كافة الأعضاء المتدخلين، لإثراء النقاش العام حول مضمون مشروع القانون. نستأنف أشغالنا غدا الثلاثاء، إن شاء الله، على الساعة التاسعة والنصف صباحا، لتقديم ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 11، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والعشرين زوالا

ملحق

سؤالان كتابيان

1 - السيد حسني سعيدي
عضو مجلس الأمة

إلى السيد معالي وزير السكن والعمران والمدينة

طبقاً لأحكام المادة 143 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

معالي الوزير،

طبقاً لتعليمات معالي الوزير الأول، بخصوص تخصيص قطع أرضية لمواطنين ولاية بشار، خلال زيارته الميدانية للولاية سنة 2013.

فعلاً شرعت السلطات الولائية بتوزيع وتخصيص قطع أرضية بالتجزئة على المستفيدين، لكن العملية عرفت عدة مشاكل وعراقيل اعترضت هؤلاء المستفيدين منها:

- حصولهم على شهادة إدارية وتسديدهم لثمن القطعة الأرضية، لكنهم لم يجدوا هاته القطعة الأرضية على الميدان، على الرغم من حصولهم على رقم القطعة ومساحتها وموقعها على الورق، لكنها غير موجودة أصلاً في المخطط العمراني، حيث أصبح المواطن ينتقل كل يوم بين مدير الوكالة العقارية ومكتب الدراسات المكلف بالعملية، لكن دون جدوى لحد الآن.

- وهنالك فئة أخرى تحصلت على القطع الأرضية بالتجزئة من قبل الوكالة الولائية لولاية بشار، لكنها منعت من تسديد ثمن القطعة، بحجة انقضاء الأجل المحددة للتسديد، مما خلق استياءً كبيراً في صفوف المستفيدين وهذا الحرمان غير المبرر ينتظر الحل من قبل السلطات الولائية.

- وهنالك فئة تحصلت على قطع أرضية غير صالحة للبناء ولم يتمكن أصحابها من تغييرها، بحجة عدم وجود أماكن أخرى حسب تصريحات مدير الوكالة.

وأمام هذه الوقائع والحقائق التي تدل على مستوى الحفرة

والتهميش واللامبالاة من قبل المعنيين، على الرغم من توجيهات وتعليمات فخامة رئيس الجمهورية والوزير الأول بالتكفل والاهتمام بهؤلاء المواطنين لكن الواقع غير ذلك.

معالي الوزير،

على ضوء هذه المعطيات والحالات، بناء على شكاوي هؤلاء المستفيدين، ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لتسوية تلك الإجراءات التعسفية تجاه هؤلاء المواطنين؟ مع إيضاح لجنة للتحقيق في هذه المخالفات على مستوى الوكالة العقارية لولاية بشار.

الجزائر، في 10 ماي 2015

حسني سعيدي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد العضو الفاضل،

من خلال إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم بطرح سؤال كتابي يتعلق بعمليات تجزئات القطع الأرضية على مستوى ولاية بشار والتي أشرتم إلى أنها تعرف عدة مشاكل وعراقيل في تجسيدها.

رداً على سؤالكم، يشرفني إحاطتكم علماً بأن عمليات التجزئات ليست من اختصاص وزارة السكن والعمران والمدينة، بل تدخل ضمن المهام المنوطة بالوكالات العقارية التابعة للولاية التي بدورها موضوعة تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مهما يكن من أمر، فإنني ألفت انتباهكم إلى أن عمليات إنشاء التجزئات تخضع لرخص التجزئة التي تسمح بتحديد وترقيم هذه التجزئات، مما يسهل على أي مستفيد التعرف عليها وأنه لا يمكن منح هذه التجزئات أو توزيعها دون وجود لرخص التجزئة.

إنطلاقاً مما سبق، فإنني أدعوكم إلى إخطار الوالي المختص إقليمياً، قصد الإسراع في الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة.

2 - السيد عمار طيب
عضو مجلس الأمة

إلى السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام المادة 143 من الدستور، والمواد 68، 72 و73 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي:

يرى بعض المنتخبين المحليين المستفيدين من علاوة الانتداب، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91/13، المؤرخ في 25 فبراير 2013، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوة الممنوحة لهم، إجحافاً في حقهم، لاسيما فيما يتعلق بتطبيق المادة 11 من المرسوم المذكور، الذي ينص صراحة أن احتساب الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد يخضع لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون إليه عند تاريخ انتخابهم والتي تكون مساوية للاشتراكات المنجزة على أساس الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي.

سؤالي معالي الوزير هو:

لماذا لا يتم إعادة النظر في هذه الصيغة، بحيث تحسب الاشتراكات من العلاوة الممنوحة، في إطار المرسوم المذكور أعلاه، وهذا تحفيزاً للمنتخبين وضمناً لمنحة تقاعد تليق بالمجهودات المبذولة من طرفهم خلال العهدة؟
لكم مني، سيدي الوزير، فائق التقدير والامتنان.

الجزائر، في 27 ماي 2015

عمار طيب
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بالموضوع الذي تفضلتم بطرحه، يشرفني أن أوافيكم بعناصر المعلومات حول انشغال المنتخبين المحليين المستفيدين من علاوة الانتداب بخصوص احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي.

بداية، يجدر التذكير أن أحكام المرسوم رقم 91-13، المؤرخ في 25 فبراير 2013، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، تنص بأنه

تفضلوا، السيد العضو الفاضل، بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 8 جويلية 2015
عبد المجيد تبون
وزير السكن والعمارة والمدينة

يجب التكفل باشتراكات الضمان الاجتماعي، بما فيها تلك المتعلقة بالتقاعد، على مبدأ استمرارية خضوعهم لنظام الضمان الاجتماعي الذي كانوا ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم، مع الإبقاء على نفس الاشتراكات المنجزة على أساس الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي. كما تنص هذه الأحكام أيضا على مبدأ تساوي العلاوة المدفوعة للمنتخب المحلي، مع الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في منصبه الأصلي قبل انتخابه؛ وهذا في حالة ما إذا كان مبلغ العلاوة أقل من الراتب أو الأجر. إن هذه الأحكام من شأنها أن تضمن للمنتخب المحلي الاستفادة من علاوة الانتداب الاحتفاظ بالحق المكتسب بالنسبة لمداخله وتغطيته الاجتماعية.

غير أنه، قد تكون هناك بعض الحالات التي يتقاضى فيها المنتخب المحلي علاوة الانتداب يفوق مبلغها الراتب الأصلي أو الأجر، مما يؤدي إلى طلب اعتماد مبلغ العلاوة كأساس للاشتراك في الضمان الاجتماعي، قصد احتسابه في إطار التقاعد، إلا أن هذه المسألة لم يتطرق لها المرسوم التنفيذي رقم 91-13 المذكور أعلاه.

وعليه، أعلمكم بأنه سيتم عرضها من قبل ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على اللجنة الوزارية المشتركة، المكلفة بدراسة انشغالات المنتخبين المحليين الذين يمارسون وظائفهم بصفة دائمة، ضمن المجالس الشعبية البلدية والولائية، التي تم تأسيسها لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، وذلك خلال اجتماعها المقبل، بغرض محاولة التكفل بهذا الانشغال وإيجاد الحلول المناسبة له.

وتقبلوا، السيد العضو المحترم، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 جويلية 2015

محمد الغازي

وزير العمل والتشغيل

والضمان الاجتماعي

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 20 جمادى الثانية 1436
الموافق 9 أفريل 2015

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587